

أَجْوِبَةُ الاسْئَلَةِ النَّشِئِكِيَّةِ
المَوْجَّهَةٌ

من قبل إحدى المؤسسات التبشيرية
العامة تحت تنظيم
"الآباء البيض"

بقلم
عبد الرحمن حسن جنبنك الميّداني

١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م



أجوبة الأسئلة التثقيّة

الموجّهة

من قبل إحدى المؤسسات التبشيرية

العاملة تحت تنظيم

((الآباء البيض))

بقلم

عبد الرحمن حسن حبنّكه الميداني

١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

مكتبة المنارة

مكة المكرمة - العزيزية

مدخل جامعة أم القرى

هاتف ٥٥٦٦٢٧٥ ص ب ٢٦٥٢

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الهادي إلى سواء الصراط ،
والباعث رسله مبشرين ومنذرين ، وداعين إلى سبيل ربهم
بالحكمة والموعظة الحسنة ، مزودين بالآيات الواضحات ،
وبسلطان من الحق مبين .

فمن اهتدى فلنفسه سعى ، فنجنا من عذاب الله
وسعد في جنته ، ومن أبى فعلى نفسه جنى ، ولن يضر الله
شيئا ، ولن يغير من الكون شيئا ((وَكُلُّ أَمْرٍ مُّسْتَقَرٌّ))
وكان مصيره إلى العذاب الأبدي في سقر ، و : [يَا أَهْلَ
الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ
وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ،
فَإِنْ تَوَلَّوْا] فإننا نقول لكم ما أمرنا به ربنا : [اشهدوا بأننا
مُسْلِمُونَ] من سورة (آل عمران / ٣) الآية / ٦٤
ونعوذ برب الناس ، ملك الناس ، إله الناس ، من شر

الوسواس الخناس ، الذي يوسوس في صدور الناس ، من
الجنة والناس .

وبعد :

فقد جاءني خطاب من أمين المجلس القاري للمساجد
في أوروبا ، مصحوب بأسئلة تقدمت بها إلى الأمانة العامة
للمجلس القاري لمساجد أوروبا في مدريد - إسبانيا - إحدى
المؤسسات التبشيرية العاملة تحت تنظيم " الآباء البيض "
وأنه جاء في خطاب هذه المؤسسة التبشيرية أن هذه الأسئلة
ستوزع على العديد من التيارات الفكرية الإسلامية ،
لتننتقي الأجوبة وفق ما تراه مناسباً .

ورأت الأمانة العامة للمجلس القاري لمساجد أوروبا
- كما جاء في خطابها - القيام بإصدار كتاب يحوي ردود
العلماء والفقهاء في العالم الإسلامي . وقد أحسنت الظن بي
فدعنتي إلى الاهتمام الشديد بالردّ على هذه الأسئلة ، لتقوم
بترجمتها من قبل أهل علم باحثين يهتمون بالردّ عليها .

ثم لتقوم بنشرها ضمن كتاب يمكن أن يصبح مرجعاً
لمن يريد بشكل علمي وبتجرد الاطلاع على ردّ الإسلام على
الأسئلة الموجهة .

واضطلاعاً بواجبي الشخصي نظرت في الأسئلة ،
فكتبت ما فتح الله به عليّ من إجابات ، فأرجو أن تكون
نافعات مقنعات كاشفات للشبهات .

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل .
[قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ
اتَّبَعْنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ] آية (١٠٨)
يوسف / ١٢

غرة شعبان ١٤١٠ هجرية

الموافق ٢٦ / ٢ / ١٩٩٠ ميلادية

عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

صورة من الأسئلة الموجهة

أسئلة حول الحريات :

كيف يمكن التوفيق بين حرية التفكير والاعتقاد التي منحها الله للإنسان وبين منعه (مع استخدام العقوبة القسوى وهي القتل) من تغيير دينه وإن كان هذا التغيير قد نجم عن قرار شخصي نابع عن تفكير عميق ولأسباب جدية ؟

المسلمون يعتبرون من الطبيعي جداً أن يعترف النصراني بحق إخوانهم في العقيدة في اعتناق الإسلام... ألا يمكن للمسلمين الراغبين في دخول النصرانية من التمتع بالحق نفسه ، إقراراً للحرية التي منحها الله للإنسان ؟ هل الإسلام على استعداد - في البلاد الإسلامية - لمنح المسيحيين تلك الحريات التي يتمتع بها المسلمون في البلاد المسيحية ، بما في ذلك دخول المساجد والتعبير الحر عن

دينهم ودعوة الجماهير لاعتناق العقيدة المسيحية ؟
كيف يكون منطقياً التأكد بأن الله قد منح الحرية
بالتساوي للرجل والمرأة ، ثم تُمنع المرأة المسلمة من اختيار
الرجل الذي ترغب في الزواج منه إن لم يكن مسلماً ؟
كيف يمكننا تفسير العقوبات الجسدية كقطع يد
السارق أو الجلد أو الرجم ، وهي المبينة في بعض الآيات
القرآنية ؟

* * *

أسئلة حول المساواة :

ما معنى الدفاع عن تفوق الإنسان الحر على العبد ،
دون إدانة للعبودية أو القضاء عليها ؟

لماذا يقال بأن الله قد خلق البشر سواسية في الحقوق
والواجبات ، بينما تقبل عدم المساواة لأسباب دينية ؟ كما
يعلن عن تفوق المسلم على غير المسلم وإن كان الأخير من
(أهل الكتاب) أو من أتباع الديانات الأخرى أو من غير
المؤمنين ؟

ونجد هذه اللامساواة في الميادين الحقوقية
والاجتماعية ، اعتماداً على العقائد الدينية .

ونحن بدورنا نتساءل ، هل يتعارض التعايش -
بالحقوق نفسها - بين المسلمين والنصارى واليهود وبقية
الناس ، مؤمنين أم غير مؤمنين ، مع العقيدة الإسلامية ،
وبخاصة بالنسبة لقضية تطبيق الشريعة دون تمييز على
المسلمين وغير المسلمين ؟

ولماذا يقبل تفوق جنس على آخر ؟ ، وهو أمر نراه

من خلال النقاط التالية :

١- قبول تعدد الزوجات مع تحريم تعدد الأزواج .

٢- إمكانية هجر الرجل لزوجته دون أن يقدم تبريرا

لعمله ومن دون أن يعاني من أية نتائج لعمله هذا ،

بينما لا تستطيع المرأة سوى الحصول وبصعوبة على

الطلاق وعن الطريق القانوني فقط .

٣- للأب حق الوصاية أو الولاية على الأبناء دائما وإن

كان الأطفال في حضانة الأم .

٤- بالنسبة للمواريث نجد أن نصيب المرأة ، وفي أغلب

الأحيان ، هو أقل من نصف حصة الرجل .

وأخيرا ، أين نجد الترابط المنطقي لله والذي خلق

البشر وأحبهم جميعا ، بينما نجد - كما في النصوص

القرآنية - يحث على قتال الكفار ؟

وفي الدولة الإسلامية التي تطبق فيها الشريعة .. هل

التعددية (في كافة صورها الدينية والثقافية والاجتماعية
والسياسية والعائلية) . هل ستعتبر هذه التعددية رحمة
إلهية تضمن الحرية والمساواة ، أم أنه ستفرض الشريعة
على الجميع بشكل ديكتاتوري ، كما نراها حاليا في كثير من
الدول الاسلامية ؟

* * *

الإجابات على الأسئلة

وهي تشتمل على ما يلي :

- ١ - مقدمة عامة حول مفاهيم إسلامية أولى لا بد من بيانها للبناء عليها باعتبارها من القاعدة الإيمانية في الإسلام .
- ٢ - الحرية في مفهومنا الإسلامي .
- ٣ - المساواة في مفهومنا الإسلامي .
- ٤ - شعارا الحرية والمساواة صناعة يهودية .
- ٥ - تفصيل الإجابات على أسئلة المؤسسة التبشيرية العاملة تحت تنظيم "الآباء البيض" .

* * *

مقدمة عامة

الحمد لله رب العالمين ، الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، ولم يتخذ صاحبةً ولا ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولا شريك في ربوبيته ولا في ألوهيته ، سبحانه وتعالى عن كل ذلك ، وتزّه عن الحلول والاتحاد بشيء مما خلق ، وكل ما سواه خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ .

والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى إخوانه نوح وإبراهيم وإسحاق ويعقوب وإسماعيل وموسى وعيسى ، عباد الله وأنبيائه ورسله ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فإن الله عزّ وجل لم يخلق الناس في هذه الحياة الدنيا عبثاً ولا باطلاً ، ولم يخلق كونه لعباً ولهواً ، بل كلّ

خلقه وأمره وتصاريفه في كونه لحكمة ، ولا مجال لتصور
العبث أو الظلم أو اللهو أو اللعب في شيء من ذلك ، وهو
العليم الحكيم القدير الذي يفعل ما يشاء ويختار، خلقه
فَيْضٌ، وعطاؤه فَضْلٌ، وعقابه عدْلٌ .

وقد خلق الله الناس على أحسن تقويم ، وجعل
حياتهم الأولى في هذه الدنيا داخل أحداث متداخلة
متشابكة ، وصور مختلفة كثيرة ، ليبلوهم أيهم أحسن
عملاً، فمن هو دون ذلك ، حتى أسوئهم عملاً، وأحطهم
دركة في أسفل سافلين ، ليجزيهم في الحياة الأخرى ، بعد
الموت والبعث على مقادير أعمالهم .

فهذه الحياة الدنيا رحلة امتحان ، والممتحن فيها إما
أن يسعى إلى سعادته يوم الدين ، وإما أن يسعى إلى شقائه
وتعاسته وعذاب أليم .

والذين هم في الامتحان الرباني مكلفون ، ليسوا
أحراراً في رفض التكليف . إنهم قبل الظهور إلى عالم

الامتحان وهم في عالم الذر قد خيروا كما جاء بيان هذا في
القرآن الكريم في سورة (الأحزاب / ٣٣) الآية / ٧٢
ومضمون هذا التخيير :

هل يريدون أن يكرّمون بإنسانيتهم ، ويحملوا
الأمانة وتكاليفها ، ويمتازوا رحلة الامتحان للظفر بالتّعميم
الحال ، فإن خالفوا أوامر ربهم ونواهيهِ الجازمة وهم في
رحلة الامتحان ، كانوا عرضة للعقاب من دركات العقاب
المؤقت على مقادير المعاصي في غير الكفر ، حتى دركات
الخلود في عذاب النار بالكفر ، ثم حتى أسفل الدركات
بالنفاق .

فكل من يجتاز رحلة الامتحان في ظروف هذه الحياة
الدنيا بشروطه ، فهو مكلف أن يؤمن بالله إيماناً صادقاً
موافقاً للحق والواقع على ما يقضي به برهان العقل ، وهو
ما جاء على ألسنة رسل الله ، وتنزلت به كتبه ، من كونه
تبارك وتعالى متصفاً بكل صفات الكمال ومنزهاً عن كل

صفات النقصان ، ومنها توحيده في ربوبيته ، وتوحيده في ألوهيته ، وأنه لا والد له ولا ولد ولا صاحبة ، وأن يؤمن باليوم الآخر يوم الحساب والجزاء والدينونة ، وأن يؤمن بكتب الله المنزلّة التي فيها بيان الدين الذي اصطفاه الله للناس ، وأن يؤمن برسُل الله المبلّغين عن الله رسالاته للناس ، وأن يؤمن بسائر النبيين الذين اصطفاهم الله بوحيه ، وأن يؤمن بملائكته ، وأن يؤمن بقضاء الله وقدره خيره وشره ، ثم يعبد الله في حياته لا يشرك بعبادته أحداً ، وأن تكون عبادته على وفق صراط الله المستقيم المبين في آخر رسالاته للناس وآخر تنزيل من لدنه ، بلّغه آخر رسول لاحق ، حتى خاتم الأنبياء والمرسلين .

وتكون درجة الممتحن المكلف عند الله بحسب قوة إيمانه ويقينه بالله ، وبما صحّ وثبت عنه ، وبحسب مقدار الأعمال الصالحات المرضيات لله ، من أعمال ظاهرة ، وأعمال باطنة .

أما درجات الجنّات يوم الدين فهي متفاوتات على
مقادير تفاضل الناس في الإيمان والعمل الصالح .
وقد أمر الله عز وجل بمستوى من الإيمان ، وبمقدار
من العمل الصالح ، تكليفاً وإلزاماً .

وأمر بمستويات أسمى من الإيمان ، وبمقادير أكثر
وأحسن من الأعمال الصالحات ترغيباً وندباً .

ونهى الله عزّ وجل عن الكفر كلياً وعن الإشراف به ،
نهياً من الدرجة القصوى ، فمن كفر بالله ولو بالإشراك به
في ربوبيته أو ألوهيته ، ومات على ذلك لم يغفر الله له ،
[إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ] .

ومن عصى الله من دون الإشراف به ، في أوامره
ونواهيه الإلزامية الجازمة ، استحق من عقاب الله بالعدل ،
على مقدار معاصيه ، فجزاء كلّ سيئة بمثلها .

وعقوبة الإشراف بالله وسائر دركات الكفر التي هي
أشد من الشرك الخلود الأبدي في عذاب النار يوم الدين ،

وهذا من العدل ، لأن الكافر لو جعله الخالق خالداً في الحياة الدنيا لبقى كافراً فاستحقَّ بالعدل الخلود في العذاب .
وعقوبة المعاصي من دون الإِشراك بالله على مقاديرها كمّاً وكيفاً ، ويغفر الله ما يشاء منها برحمته على وفق حكمته ، وبحسب علمه بأحوال عبده .

فالإنسان في الحياة الدنيا مخلوق ممتحنٌ مكلفٌ ، وليس مخلوقاً متروكاً لكامل حريته ، يختار ما يشاء ، ويفعل ما يشاء ، دون مسؤولية عمّا يعتقد بإرادته غير المجبورة ، وعمّا يعمل من عمل ظاهرٍ أو باطنٍ ، بإرادته غير المجبورة ، ودون حساب ولا جزاء ، بل هو ملاحقٌ بالمسؤولية والحساب والجزاء ، بالشواب أو بالعقاب .

وحريته المطلقة إنما تكون فيما أباح الله له فقط . وله أيضاً حريةٌ أخرى في ترك ما هو أحسن له وأفضل دون عقاب ، ولكنه يحرم نفسه من الشواب العظيم والأجر الجسيم ، إذا اختار أن يترك ما هو الأحسن

والأفضل ، وليس من حقه بعد ذلك أن يقول : لمَ لا أنال
من النعيم والأجر العظيم مثل ما نال أولئك الذين فضّلوا
عليّ يوم الدين ؟

فجوابه : أولئك اختاروا لأنفسهم في الحياة الدنيا
ما هو الأفضل والأحسن ممّا فيه رضوان الله ، وأنت لم تختَر
لنفسك ذلك ، بل آثرت متاع الحياة الدنيا على الدرجات
الحسنيات في الآخرة ، فحرمت هذا الفضل العظيم من الرب
الكريم .

وبهذا البيان نفهم أن ما فرضه الله على عباده من
إيمان ومقدار من العمل الصالح ، وما حرّمه عليهم من كفر
وشركٍ به ومقدار من العمل غير الصالح ، إنّما تكون حريّة
الإنسان فيه حريّة الممتحن ما دام في ظروف الامتحان ،
لاستكمال اختباره ، حتى إذا انتهت ظروف امتحانه صار
مُلاحقاً على ما قدمه في امتحانه بالمسؤولية والحساب
والجزاء .

وهذه في الحقيقة ليست حرّيةً كاملة ، بل هي تكليف وإلزام ، ولكن عن طريق إرادة المكلف غير المكرهه وغير الملجأة إلقاءً ، فلا جبر لإرادات المكلفين ولا قهر ولا قسر ولا إلقاءً ، ولو كان الأمر كذلك لما كان امتحاننا أصلاً . كذلك نفعل نحن في امتحاناتنا واختباراتنا ، حين يختبر بعضنا بعضاً . وبعد هذا أقول :

حين يوضع الإنسان في امتحان ما حول أمر معين ، كامتحانٍ في علم من العلوم ، أو رياضة من الرياضات ، أو مسابقة من المسابقات ، فإنه لا يُسْمَحُ له بحال من الأحوال أن تتعدى حرّيته حدود مجال امتحانه .

فمثلاً : إذا كان يمتحن في مختبر الكيمياء لتحليل مادةٍ من المواد ، فإن حرّيته تكون ضمن استعمال الأدوات على وفق شروطها ، واستعمال المواد الكاشفة ضمن ضوابطها . فإذا دخل مختبر الكيمياء فأخذ يفسد الأدوات ويحطّم زجاجات المواد الكيميائية فإنه يعاقب مباشرة عقاباً صارماً

حاسماً أو يُطْرَدُ من المختبر كلياً ، ويُخْرَج من دائرة الامتحان ، وإخراجه هذا هو نظير قتل المجرم بجريمة تستحق بحكمة الربّ الخالق إخراجه من مختبر الحياة الدنيا عن طريق تكليف أولي الأمر من أصحاب السلطة الإدارية أن يُنفذوا فيه عقوبة القتل .

وإذا كان يُمتحن في حلبة المصارعة فإن حدود حرّيته تكون ضمن شروط متساوية مع قرينه أو قرنائها فيها ، وضمن أعمال تتعلق بالامتحان نفسه .

فإذا تعدّأها ، فأحضر أدوات ممنوعة ، أو جعل يتعرض لحكم المباراة كأنه خصم ، أو صار يقذف جماهير المشاهدين بالحجارة ، أو يرمي المصاييح الكهربائية فيحطّمها ، فإن حرّيته تمنع حينئذ ، ويُطْرَدُ من الحلبة كلها ، وطرده منها يساوي تماماً طرد إنسان من الحياة الدنيا بالقتل ، إذا ارتكب أمراً تجاوز فيه حدود حرّيته امتحانه . وهكذا إلى أمثلة كثيرة تُعتَبَر من بدهيات قواعد الحق والعدل في مفاهيم كل الناس .

وقد خلق الله عزّ وجلّ الناس متفاضلين في الصفات والخصائص ، وجعل مسؤولية كلّ فردٍ حين يصل إلى درجة التكليف ، محدودة بحدود ما وهبه الله من صفات وخصائص ، ضمن الأطر العامة للتكليف ، فلم يخلق الناس متساوين في الذكاء والغباء ، ولا متساوين في القوة والضعف ، ولا متساوين في الخصائص والصفات النفسية والجسدية ، ولا متساوين في الوظيفة الاجتماعية .
إن نظام الله في الخلق قائم على قاعدة التفاضل لا على قاعدة التساوي .

بعد هذا يتضح لكل ذي نظر أن التفاضل في الخصائص والصفات يلائمه مبدأ العدل ، ولا يلائمه مبدأ المساواة .

إن مبدأ المساواة مع التفاضل في الخصائص والصفات والوظائف الاجتماعية ظلمٌ وإفسادٌ في الأرض عريض .

وأَسائل طارحي الأَسئلة ، من المؤسسه التبشيرية
العاملة تحت تنظيم " الآباء البيض " قائلاً: هل المراتب
الدينية في السلك الكنيسي النصراني قائمة على مبدأ
المساواة، أو على مبدأ التفاضل ، من درجة الشّماس حتى
درجة البابا ؟

ويظهر أن واضعي الأَسئلة التشكيكية من منظمة
التبشير المذكورة قد وقعوا فريسة الخديعة اليهودية التي
أطلق اليهود فيها شعارى الحرية والمساواة ، بصورة
تعميمية مُضَلَّلَة ، ولم يُدركوا أغراض قادة اليهود من
إطلاق هذين الشعارين ، اللّذين يُراد منهما تدمير
المجتمعات البشرية ، ونُظُمها الإدارية ، وأول ما دمّروه
بالحرية أُسس المجتمعات النصرانية ، وكثيرٌ من أركانها .
ومن العجيب أن يقوم رجال الكنيسة أنفسهم
بترويج هذين الشعارين ، محققين به في شعوبهم وفي
كنائسهم أهداف المكر اليهودي الرامي إلى تدمير الشعوب

وتفتيت وحدتها ، وإطلاق الغرائز البهيمية في الناس إطلاقاً
فاسداً مفسداً دون حدود .

ومن العجيب أن يتعاملوا مع المسلمين ، ومع تعاليم
الله عزّ وجل في الإسلام ، من خلال المنظار الفاسد الذي
صنعه لهم أعداؤهم اليهود ، منصرفين عن منظار الحق
والعدل ، ودين الله الحقّ الذي أنزله على إبراهيم وموسى
وعيسى بن مريم وسائر أنبياء بني إسرائيل ، وأنزله أخيراً
على محمد بن عبد الله ، خاتم الأنبياء والمرسلين ، عليهم
أجمعين صلاة الله وسلامه .

وفي بيان لاحق مزيد تفصيل حول الحرية والمساواة ،
وترويج قادة اليهود الصهاينة لهما ، مع تقديم بعض
أقوالهم في بروتوكولاتهم .

أما نحن المسلمين فحريصون جداً على أن يكون
النصارى وسائر أتباع الملل والنحل المختلفة ، وسائر بني
آدم إخواننا في الإنسانية ، سالكين معنا الطريق التي تُوصل

إلى جنّات النعيم يوم الدين ، وإلى رضوان ربّ العالمين ،
والخلود الأبدي السعيد .

ولا نريد أن نحتكر الجنة لأنفسنا ، بل نريد أن
يشاركنا فيها الناس أجمعون ، فقد أعدّ الله فيها لكل
إنسان حظاً عظيماً جداً ، إنْ هو آمن وعمل صالحاً استحقه
بفضل الله ، وإلّا ورثه يوم الدين مستحقو الجنة زائداً على
ما لكلّ منهم فيها .

وإنني أدعو النصارى جميعاً ، قاداتهم وعامتهم ،
وأعضاء منظمات التبشير فيهم ، ورجال السلك الكنسي ،
إلى دين الإسلام بفكر مُستنير ، وعقل بصير ، وإلى النظر
المتجرد المنصف في حجج الإسلام وبراهينه بدءاً بقاعدته
الأولى ، ثم ما يتفرع عنها ، ويبنى عليها من أحكام وشرائع
ربانيه ، وليذكروا أن الله عزّ وجل قد أبان في القرآن أنّهم
أقرب الناس مؤدّة للذين آمنوا بالله ورسوله محمد صلى
الله عليه وسلم وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، فقال الله

عز وجل في سورة (المائدة/ ٥) :

[لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ
وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ
قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا
يَسْتَكْبِرُونَ (٨٢) وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى
أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنْ الْخَلْقِ يَقُولُونَ رَبَّنَا
ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٨٣)]

وأدعوهم أيضاً إلى إمعان النظر في البيان التالي عن
شعاري الحرية والمساواة ، عسى أن يشرح الله صدر من هو
مستعدُّ منهم للإيمان بالحق ، فيطرح عن تصوراته الزيف
الذي صنعه اليهود وروجواله عن الحرية والمساواة ،
ويُدرك حقيقة واقع الإنسان في رحلة امتحانه في هذه الحياة
الدنيا ، فيحرص على ما فيه نجاته وسعادته يوم الدين ، يوم
ينقسم الناس إلى ناجين في جنات الخلد ، وإلى معذبين
خالدين في النار دار العذاب ، وإلى معذبين عذاباً مؤقتاً

ضمن مقادير ذنوبهم ومعاصيهم ثم يتفضل الله عليهم
فيخرجهم من دار العذاب بسبب إيمان صحيح ماتوا عليه ،
ويدخلهم جنته .

وما أظن أحداً له ذرّةً من فكر وعقل سليم يعرض
نفسه لخطر عذاب الله يوم الدين ، من أجل تعصّب أعمى ،
أو مصلحة دنيوية زائلة فانية ، أو لإرضاء نوازغ الكبر فيه ،
أو رغبات الفجور في الأرض .

* * *

الحرية في مفهومنا الإسلامي

أنقل هنا ما كتبه في كتابي "كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة" عن الحرية :

في ظروف الاستبداد الدكتاتوري الذي كان سائداً في أوروبا قبل الثورة الفرنسية ، وإبان مصادرة حريات الطبقات الضعيفة في المجتمع ، وحرية الأفراد الذين لا يملكون انتزاع حقوقهم في معظم المجتمعات الغربية ، انطلق دعاة الحرية ينادون بها مبدأً إنسانياً ، وأخذت فئات كثيرة تُروّجها .

واستغلَّت المنظمات ذات المصالح الخاصة الرامية إلى تقويض النظم الإدارية ، والمؤسسات الدينية ، والنظم الاجتماعية ومؤسساتها ، لتكون لها السيطرة الشاملة ، شعارَ الحرّية ، فوسَّعت دائرة المفهوم المقبول الصالح

للحرية شيئاً فشيئاً ، دون أن تشعر الجماهير بمكيدة التوسيع
التعميمي المنافي لمنطق العقل ، ولمبادئ الأخلاق ،
ولمصالح الناس أفراداً وجماعات ، ولنظام الخلق وقوانين
الوجود الجبرية ، فيما عدا الأعمال الإرادية للمخلوق ،
وغفل عن ذلك أيضاً كثير من أهل الفكر والعلم .
وصادت الماسونية والمكر اليهودي فيها شعار الحرية ،
وجعلته أحد مبادئها ، ثم قامت الثورة الفرنسية التي كان
المكر اليهودي وراء تدبيرها والتخطيط لها ، وتحريك
القوى لاندلاعها ، وتنظيم المنظمات لتفجيرها ، والتربص
لاستثمارها ، واستغلالها ، والانقضاض على غنائمها بعد
قيامها ونجاحها ، فجعلت هذه الثورة الحرية واحداً من
شعارها المثلث : " الحرية - المساواة - الإخاء "

واندفعت الجماهير مفتونة بشعار الحرية ، وهي لا
ترى من معاني الحرية إلا مساحةً محدودة مقبولة معقولة ،
يتحقق لها بها الخلاص من الظلم الاجتماعي الذي تعاني

منه، والخلص من الاستبداد الضاغط عليها، والقاهر لإراداتها بقوى ظالمة آثمة، طاغية غاشمة .

ونشط شياطين الإنس بقيادة المردة من اليهود يروّجون لشعار الحرّية، ويوسّعون من مساحة دلالتها شيئاً فشيئاً، حتى تشمل كلّ سلوكٍ فرديٍّ أو جماعيٍّ يُحقّق أهداف الإفساد في الأرض، وتدمير كلّ القيم الدينية والخلقية، وإماتة الوازع الديني والخلقي في الأفراد، وتخطيم النظم الاجتماعية الإدارية والسياسية والاقتصادية وغيرها، بغية إضعاف البشرية، وتمكين اليهود في العالم من السيطرة التامة عليها، بعد إضعافها وتفتيتها، وبثّها بثاً متنافراً متبايناً متعادياً متصارعاً متقاتلاً .

ونجم عن إطلاق شعار الحرّية دون أن تكون محصورة في المساحة التي تكون فيها نافعة وصالحة، انطلاق الوحش البشري مفسداً مدمراً، محطماً الفضائل والأخلاق، والقيم الدينية، والنظم الاجتماعية، ومحطماً مبادئ الحق

والعدل ، واستغلّ هذا الوحش البشري شعار الحرية لتبرير كلّ فساد وإفساد ، ولإستخدام القوة التي تعتمد عليها الثورات مع ما تُشعلُه من فتن ، لمصادرة حياة خصومها ، ومصادرة أمنهم وأموالهم وسائر حقوقهم ، ولمحاربة كلّ منصف يجب الحق والعدل والفضيلة ، ويطالب بسيادة هذه القيم .

وفهم المجرمون الحرّية على معنى إطلاق أيديهم في ارتكاب الجرائم على ما يشتهون ، قتلاً وسلباً ، وظلماً وعدواناً .

وفهم الفاسقون والفاسقات الحرّية على معنى أن لهم الحقّ الكامل في أن يفسُقوا ويفجروا على ما يشتهون ، دون أن يكون لأحد أو جهةٍ ما حقٌّ في محاسبتهم ومعاقبتهم ، أو كفّهم عن فسقهم وإباحيتهم التي لا تحُدّها حدود .
وفهم محتالو سلب الأموال الحرّية على معنى إطلاق أيديهم في ألوان الغش والاحتكارات ، وجيل المضاربات ،

وخذع القمار ، وأشباه ذلك ، لسلب الناس أموالهم وهم غافلون أو مُكْرهون .

وفهم العمال والصناع والأجراء الحرّية على معنى استخدام تكتلاتهم وتنظيماتهم للوصول إلى الاستيلاء على أموال أرباب العمل ، ومصانعهم ، وممتلكاتهم ، ونهبها وسلبها ، أو استحقاق الأجور المرتفعة دون أن يقوموا بعمل يستحقون عليه الأجور التي يطالبون بتقاضيتها .

وفهمت النساء الحرية على معنى انطلاقهن من ضوابط العفة ، وتمردهن وانسياقهن بحسب أهوائهن ، وتفلتتهن من كل واجب اجتماعي ، وكل ضابط خلقي .

وفهم المراهقون والمراهقات ، والفتيان والفتيات الحرّية على معنى الانفلات الأرعن ، والتمرد على الرعاة من الأسرة ، وعلى المربين والمعلمين .

وصار كلّ ضابط للسلوك من سلطة مدنيّة أو عسكرية

أو قانونية أو دينية أو أسرية عدواً للحرية ، في مفهوم حملة شعار الحرية الذين أطلقوها من حدودها المقبولة المعقولة ، وعمّموها تعميماً مدقراً للإنسانية وكرامتها ، ومُخرِجاً للإنسان عن موقعه الذي وضعه الله فيه موضع الابتلاء المُستتبع بالحساب والجزاء ، وقاذفاً به إلى مستوى الأنعام أو أضل سبيلاً .

هذا هو ما كان المفسدون في الأرض قد أرادوه وخططوا له ، وأطلقوا من أجله شعار الحرية ، ووسعوا من مساحتها حتى عمّموها تعميماً فاسداً مفسداً ، مصادماً للحق والخير والفضيلة والجمال والكمال .

إن الحرية مثل النار ، لا تستخدم إلا ضمن حدودٍ وضوابط ، وبمخدر شديد ، ومراقبة تامّة ، وإلا أكلت الأخضر واليابس ، وابتلعت كلّ شيء أتت عليه .
إن الحرية المقبولة المعقولة في واقع الناس ذات مجال محدود ، وهذا المجال المحدود لا يجوز تجاوزه ولا تعديده ،

لا في منطق العقل ، ولا في منطق مصلحة الإنسان في ذاته ،
ولا في منطق مصلحة المجتمع البشري .

فإذا تجاوزت حدودها كانت وحشاً مفترساً ، أو ناراً
هو جاء نائرة محرقة ، أو سيلاً عرماً مدمراً ، وكانت نذير
شؤم وخراب ، وفوضى واضطراب ، وصراعات بشرية
تدمر الحضارات ، وتمهد لأن تحلّ بهم سنة الله في الذين
خلوا من قبلهم ، إهلاكاً عامّاً وعذاباً أليماً .

إن الحرّية المقبولة التي يُقرّها الإسلام تقع ضمن
المجالات التالية ، وعلى وفق القيود المبينة فيها :

المجال الأول :

حرية الاعتقاد ، فالإنسان المسؤول المكلف حرٌّ في هذه
الحياة الدنيا ، في أن يؤمن بقلبه بما يشاء ، من حقّ أو باطل ،
لكنه مُلاحقٌ بالمسؤولية عند الله عزّ وجل عن اختياره الذي
كان حرّاً فيه ، وكانت حرّيته هي مناط ابتلائه وامتحانه في
الحياة الدنيا .

وهي هنا حرّية الممتحنِ المسؤول ، وليست حرّيةً مطلقةً خاليةً من المسؤولية والجزاء .

دلّ على هذه الحرية الملاحقة بالمسؤولية والجزاء عند الله عدّة آيات قرآنية ، منها قول الله عزّ وجل في سورة (الكهف / ١٨):

[وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا (٢٩)] .

ومنها قول الله عزّ وجل في سورة (البقرة / ٢) :

[لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ... (٢٥٦)]

المجال الثاني :

حرية العبادة على وفق الاعتقاد ، والحرّية هنا كسابقتها هي حرية الممتحنِ المسؤول المُلاحق عند الله بالحساب والجزاء ، وليست حرّية مطلقة خالية من المسؤولية والجزاء .

دلّ على هذه الحرية الملاحقة بالمسؤولية والجزاء

الربّاني قول الله عزّ وجل في سورة (الزمر / ٣٩) :

[قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي (١٤) فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ

مِنْ دُونِهِ . قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ (١٥)]

وقول الله عزّ وجل في سورة (فصلت / ٤١) :

[إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ

يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا

شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٤٠)] .

المجال الثالث :

حُرِّيَّة اختيار ما يريد الإنسان ويشتهي ويهوى ، مما

أباح الله في شريعته لعباده من عملٍ ظاهر أو باطن .

وهذه الحرية غير ملاحقة بالمسؤولية والحساب

والجزاء ، ما لم ينجم عنها لدى استعمالها ترك واجب أو

فعل محرّم أو عدوانٌ على حقّ الغير فرداً كان أو جماعة ،

أو ضرراً أو إضرار .

وإنما كانت الحرّية في هذا المجال غير مُلاحقة
بالمسؤولية والحساب والجزاء ، لأن الرّب الخالق سبحانه
وتعالى الذي له الخلق والأمر ، قد منحها ذلك ، فأباح لها
أن تختار ما تشتهي من أصنافٍ أو أفرادٍ داخله في دائرة
المباحات التي أباحها لعباده ، وأنزل فيها إذناً شرعياً ضمن
دائرة ما أباح لهم أن يفعلوه أو يتركوه .

وما أباح الله عزّ وجل للإنسان من سلوك شخصي
لا علاقة للمجتمع به ، أو لا يمس إنساناً بضرر فلا حقّ لأحدٍ
أياً كان بأن يجرّمه منه ، أو ينعّه عنه .

ومن الخير للمجتمع أن يترك هذا المجال مفتوحاً
للناس ، يُعبّرون فيه عن حرّياتهم الخاصة ، ويشعرون فيه
باستقلاليتهم .

المجال الرابع :

حرّية تعبير الإنسان عن أفكاره وآرائه ، ما لم يكن
مُضللاً بباطل واضح البطلان ، أو داعياً لضرٍّ أو شرٍّ

أو أذى ، أو مشجعاً على إدحاض الحق ونصرة الباطل ،
ونشر الظلم والعدوان والفساد والإفساد في الأرض .

المجال الخامس :

كلّ ما للإنسان فيه حقٌّ مشروع واضح للجميع ولا
يحتاج إثباته إلى دعوى قضائية ، فإنه يملك الحرّية في
الحصول عليه بوسيلة مشروعة ، لا ضرر فيها ولا عدوان
ولا ظلم ولا أذى ، ولا مخالفة فيها لما أمر الله به ، أو لما نهى
عنه .

وأما ما لاحق للإنسان فيه فمن حقّ المجتمع ، بسلطته
الإدارية أن يَحْجُرَ على حرّيته فيه .

أمثلة :

١- من حق الإنسان العمل لكسب ما قسم الله له من
رزق ، لاستعماله فيما أمر الله به أو أذن فيه .
فهو إذن يملك الحرية في العمل لكسب رزقه في
المجالات التي لا ضرر فيها ولا عدوان ولا ظلم

ولا أذى ، ولا مُخَالَفة لما أمر الله به ولما نهى عنه .
وعلى المجتمع أن يُتيح له فُرصة توجيه نشاطه
وأعماله لكسب رزقه ضمن هذه المجالات وأن لا
يجبر على حرّيته تلك ، ومن ذلك مسعاه للحصول
على عمل مأجور لدى الدولة ، أو أية مؤسسة عامة ،
ومستحق العمل هو الأكثر كفاية للقيام به ، مادامت
الشروط العامة متوافرة فيه .

٢ - ومن حق الإنسان ذي الباءة أن يتزوَّج ، فهو إذن
يملك الحرّية في أن يسعى في اختيار زوجة يستطيع
الحصول على موافقتها وموافقة ولي أمرها ، من
اللواتي أذن الله في شريعته لعباده بأن يتزوج منهن .
وعلى المجتمع أن يُتيح له فرصة السعي لاختياره
الزوجة التي تلائمه ضمن ما أذن الله له ولأمثاله ،
وأن لا يجبر عليه حرّيته في هذا المجال .

٣ - ومن حق الإنسان أن يتزوّد من العلم والمعرفة بما

يشاء من كل نافع مفيد، أمر الله به أو أذن في تعلّمه .
فهو إذن يملك الحرّية في أن يسعى في تحصيل
العلم الذي يريد ضمن حدود الإذن الربّاني .
وعلى المجتمع أن يُتيح له فرصة السعي لتحصيل
ما يشاء من علم مأذون بها شرعاً ، على مقدار ما يملك
من قدرات تمكّنه من ذلك التحصيل .

٤ - ومن الحقوق المشروعة للإنسان حقُّ مطالبته بحقوقه
التي هي له ، وحق الاعتراض على ظلم لحقّ به ، وحقُّ
الشكوى ضدّ من ظلمه ، وحق الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، بل ربما يكون واجباً عليه في كثير
من الأحوال ، فمن حقّه ممارسته ، وحقُّ توجيه
النصح لغيره محكوماً أو حاكماً ، رعيةً أو سلطاناً .
الحجر على الحرية :

إذا عرفنا المجالات التي يملك فيها الإنسان الحرّية
الملاحقة بالمسؤولية والحساب والجزاء ، والحرية غير

الملاحقة بالمسؤولية ، يتضح لنا ما يلي :

١- لا حُرِّيَّة في ظلم أو عدوان أو هضم لحقوق الآخرين .

٢- لا حرية في مخالفة الحق والعدل والخير ، في كل

سلوك عملي ذي أثر مادي يضرّ المجتمع أو يؤذيه أو يفسد نظامه .

٣- لا حرية لمن آمن برسالة الإسلام ، وببيع على الالتزام

بأحكامه وشرائعه ، في أن يخالف أحكامه ، بترك

فرائضه وارتكاب محرّماته ، وإلّا كان عُرضة

للملاحقة بالمسؤولية والمحاسبة ، وبالجزاء المقرّر في

أحكامه ، من قبل سلطة الدولة الإسلامية ، إذا كانت

المخالفة لها عقوبة دنيوية مقرّرة في الإسلام .

ومما يخالف أحكام الإسلام الانتحار ، أو

ارتكاب الإنسان شيئاً يضرّ بجسمه أو نفسه أو ملكاته

الفكرية ، أو يُبدّد أمواله في المتالف بلا فائدة سفهاً

وتبذيراً .

٤ - من أعلن دخوله في الإسلام ، فقد أعلن التزامه به
وبأحكامه ، فلا حرّية له بعد ذلك في الردّة عنه ، وإلّا
فهو مُلاحقٌ بعد استتابته بالمسؤولية الجزائية التي
عقوبتها القتل ، ولا حرية له أيضاً في الاعتراض على
أحكامه وشرائعه المقرّرة .

٥ - لا حرية لمسلم ولا لدمي ولا لمستأمن ولا لمعاهدٍ في دار
الإسلام ، في الطعن بالعقائد والشرائع والأحكام
الإسلامية ، المجمع عليها ، ولا حرية له في التشكيك
فيها ، أو تشويهها أو تحريفها ، أو القيام بما يُسيء
إلى نظام الإسلام ، أو دولته أو جماعة المسلمين ،
لأن في ذلك نقضاً لما التزم به كل منهم .

ولا حرّية لأحد من هؤلاء في الدعاية لأعمال
حرّمها الإسلام ، أو لأشياء حرم الإسلام تناولها
كالخمر ، أو الترويج لأفكار مناقضة لحقائق الإسلام
وتعاليمه .

ولا حرية لأحد منهم في تأسيس مؤسسات عامة
أو خاصة تشتمل على أعمال أو أشياء محرمة في
الإسلام ، كبنوك ربوية ، أو بيوت للقمار ، أو بيوت
للزنا والدعارة والفجور ، أو حانات لبيع الخمر
وشربها ، أو مصانع لصناعتها ، ولكن يسمح
للنصارى بشربها وصناعتها داخل بيوتهم ،
والأماكن الخاصة بهم ، دون أن يتظاهروا بذلك أمام
المسلمين .

خاتمة :

وتقع في موضوعات مختلفات مغالطات كثيرات ،
بسبب كسر الحدود الفاصلة بين الحق والباطل ، والعدل
والظلم ، والخير والشر ، ومن أسباب ذلك إطلاق الحرّية ،
والتلاعب بمفاهيمها ، وعدم تحديد المساحات التي تكون
فيها صالحة ومقبولة ، وينجم عن ذلك شرٌّ مستطير ، وفساد
عريض .

* * *

المساواة في مفهومنا الإسلامي

وأنقل هنا أيضاً ما كتبه في كتابي "كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة" عن المساواة.

المساواة من الشعارات التي دبّرها المكر اليهودي ، وجعلتها الماسونية ضمن شعارها المثلث " الحرية - المساواة - الإخاء " وقامت على أساسه الثورة الفرنسية التي دبّرها المكر اليهودي واستغلها .

والغرض من هذا الشعار تضليل الناس وفتنتهم لتقوم الصراعات بين الأفراد ، وبين الطبقات ، مطالبين بتحقيق المساواة المنافية والمصادمة لقانون العدل . واندفعت الجماهير مفتونة بشعار المساواة ، ومخدوعة بالمساحة القليلة المقبولة منها ، ولكنّ اللعبة المضلّلة زحفت بالمساواة زحفاً تعميمياً باطلاً ، وناشراً لفساد عريض . وقامت فتنٌ عامة تطالب بتحقيق المساواة ، ونجم عن ذلك خلخلةٌ في نظام الحياة ، وإفسادٌ للمجتمع البشري . وزحف هذا الشعار إلى أدمغة مفكرين وعلماء

وكتاب ، فجعلوه في مقولاتهم أحد المبادئ الإنسانية الصحيحة ، وأحد المبادئ الإسلامية المجيدة ، غفلة منهم ، وانسياقاً مع بريق الشعارات التي روجتها وسائل الإعلام الشيطانية المضلّة .

وتحت هذا الشعار الخادع البراق أخذ الجاهلون يطالبون بمساواة العلماء ، والضعفاء يطالبون بمساواة الأقوياء ، والكسالى يطالبون بمساواة العاملين المجدين ، والمنحرفون يطالبون بمساواة ذوي الاستقامة ، والنساء يطالبن بمساواة الرجال في كلّ شيء ، والفاشلون يطالبون بمساواة الناجحين ، واضطربت الحياة ، وقامت الثورات ، واستثمرها اليهود لمصالحهم .

المفهوم الإسلامي للمساواة

نظام الخلق تحكمة سنّة التفاضل لا التساوي ، فشعار المساواة بصيغته التعميمية يتنافى مع نظام الخلق ، وهو مطلب مناقض لمبدأ العدل ، إلا في بعض الأحوال ، وهي التي يقضي العدل فيها بالتساوي .

فالإسلام يُقرّر ويحمي مبدأ العدل ، ومبدأ الإحسان ،
ولا يُقرّر المساواة على أساس أنها مبدأ عام وقاعدة مطّردة ،
إنما يُقرّها حينما يقتضيها العدل ، أو يتبرّع بها المحسنون
أصحاب الحق .

وإنما يقتضي العدل المساواة حينما يكون واقع
الأفراد واقعاً متساوياً تماماً في كل الصفات ، أو تكون
المساواة في الصفات التي يوجد فيها التساوي ، دون
الصفات الأخرى المتفاضلة فيما بينها .

التفاضل سُنّة الله في الخلق

إننا لا نكاد نجد في الوجود شيئين متساويين تماماً في
كل صفاتهما ، ولو كانا من جنس واحد ، أو من نوع
واحد ، أو من صنف واحد ، بل نجد أن صفاتهما متفاضلة ،
فالدعوة إلى المساواة بينهما دعوة إلى الجور والظلم ، ودعوة
إلى الأخذ بأمر باطل ، وإلى إلغاء قانون العدل .
وإدعاء المساواة مع واقع التفاضل ادّعاء كاذب ،
والتسوية بين المتفاضلين عملٌ ظالم مناقض لقانون العدل ،

وكلّ مناقض لقانون العدل مناقضٌ لكلمات الله التكوينية
والتشريعية والخبرية التي تمّت صدقاً وعدلاً ، كما قال الله
عزّ وجل في سورة (الأنعام/٦):

[وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١١٥)]

إن كلمة الله التكوينية قد حدّدت لها الإرادة الربّانية
خلقاً متفاضلاً، وهذه ظواهر الخلق شواهد :

هل الزجاج والألماس متساويان ؟

هل الذهب والحديد متساويان ؟

هل الذكي والغبيّ متساويان ؟

هل القوي والضعيف متساويان ؟

وهكذا نجد التفاضل في كل الأجناس والأنواع
والأصناف والأفراد ، نجد التفاضل في الشجر ، وفي الثمر ،
وبين أنواع الأحياء ، وبين كل فردٍ وفردٍ آخر من كل
نوع ، وأفراد الناس هم فيما بينهم متفاضلون ، والرجال
مفضلون بخصائص لوظائفهم الاجتماعيّة على النساء ،
والنساء مفضّلات بخصائص أخرى لوظائفهن الاجتماعيّة

على الرجال ، وبين الرجال تفاضل ، وبين النساء تفاضل .
فهل يصح عقلاً أن ندعي التساوي بين الأجناس
والأنواع والأصناف والأفراد وهي في الواقع متفاضلة ؟!
إننا بذلك نكذب على الواقع ، ونجانب الحق .
وهل يصح عقلاً أن نسوي بينها في الأحكام مع
تفاضلها في الصفات ؟!

إننا بذلك نجانب مبدأ العدل ونصادمه ، ونقيم
أحكامنا على الظلم .

وقد دلت نصوص القرآن المجيد على التفاضل في
الخلق بين الأشياء ، ويتبع هذا التفاضل التخالف في
الأحكام ، وعدم جواز التسوية بين المتفاضلات .
(١) ففي تفضيل الثمرات والزررع بعضها على بعض

في الأكل ، قال الله عزّ وجل في سورة (الرعد / ١٣):
[وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ
وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ
وَنُفِّضُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ
يَعْقِلُونَ (٤)]

(٢) وفي تفضيل بعض الناس على بعض فيما يُصيبون من عطاء الله ، ليبتليهم (أي : ليمتحنهم) فيه ، قال الله عزّ وجل في سورة (الإسراء / ١٧) :

[كَلَّا نُنَدُّهُ هُوَ لَاءَ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا (٢٠) أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَآ خِزْيَةَ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا (٢١)]

(٣) ونهى الله عزّ وجل المؤمنين عن تمّي ما فضلّ به بعض الناس على بعض ، فخطبهم في القرآن بقوله تعالى في سورة (النساء / ٤) :

[وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٣٢)]

(٤) وبين الله عزّ وجل حكمته في جعل الرجال

قَوّامين على النساء ، ومنها أنه فضلّ في خصائص التكوين صنف الرجال على صنف النساء ، بالصفات التي تؤهلهم للقيام بوظائف اجتماعية غير الوظائف الاجتماعية التي تقوم بها النساء ، ومن هذه الوظائف القوامه في دائرة

الأُسرة ، فقال الله تبارك وتعالى في سورة (النساء / ٤) :

[الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ

عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... (٣٤)]

(٥) وبين الله عزّ وجل أنه فضّل بعض الناس على

بعض في الرزق ليلوهم فيما آتاهم ، فقال تعالى في سورة

(النحل / ١٦) :

[وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ... (٧١)]

وهذا التفضيل من الأمور المشاهدة في واقع الناس ،

ولم يستطع أيّ نظام اشتراكي أو شيوعي أو غيرهما إقامة

التسوية بين الناس في الرزق .

(٦) حتى الأنبياء والرّسل قد فضّل الله بعضهم على

بعض في عطاياه وما وهب كلاً منهم ، فقال تعالى في سورة

(الإسراء / ١٧) :

[وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَلَقَدْ فَضَّلْنَا

بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُوراً (٥٥)]

وقال تعالى في سورة (البقرة / ٢) :

[تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ . مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ

اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ... (٢٥٣)]

(٧) وفي تكريم بني آدم وتفضيلهم على كثير ممن خلق الله ، قال عزّ وجل في سورة (الإسراء/ ١٧) :
 [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
 وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ . وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا
 تَفْضِيلًا (٧٠)]

فالتفاضل سُنَّةُ الله في الخلق بوجه عام ، وهو أمر
 يشهد به الواقع في الوجود .

التسوية بين المتفاضلات ظلم للحق

ولمّا كان منطق العقل وبرهان الواقع يُقرّران عدم
 التساوي بين المتفاضلات ، كانت أحكام التسوية بينها
 أحكاماً ظالمة .

وتأصيلاً للحق والعدل ، ولئلا تُزيّن للناس أفكار
 التسوية بين المتفاضلات ، أنزل الله عزّ وجل في كتابه
 نصوصاً ذوات عدد ، تبين عدم التساوي بين طائفة من

المتفاضلات في حقيقة أمرها ، فمنها ما يلي :

(١) قول الله عزّ وجل في سورة (المائدة/٥):

[قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ

الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠٠)]

(٢) وقول الله عزّ وجل في سورة (الرعد/١٣):

[قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ . أَمْ هَلْ تَسْتَوِي

الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ (١٦)]

(٣) وقول الله عزّ وجل في سورة (الزّمر/٣٩):

[قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ .

إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ (٩)]

(٤) وقول الله عزّ وجل في سورة (فاطر/٣٥):

[وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ (١٩) وَلَا الظُّلُمَاتُ

وَلَا النُّورُ (٢٠) وَلَا الظُّلُّ وَلَا الخُرُورُ (٢١) وَمَا يَسْتَوِي

الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ

بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ (٢٢)]

(٥) ولَمَّا كَانَ التَّفْضِيلَ التَّابِعَ لِلْعَمَلِ الْأَفْضَلِ مِنَ
الْمُكَلَّفِينَ الْمُخْتَارِينَ هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يُوْجِبُهُ الْحَقُّ وَالْعَدْلُ ،
كَانَ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُفْضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ
(النساء / ٤) :

[لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُهُ أُولِي الضَّرَرِ
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ
الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا
وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ
أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ
غَفُورًا رَحِيمًا (٩٦)]

وكان من العدل أن يُفضل الله من أنفق من قبل فتح
مكة وقاتل على من أنفق من بعد الفتح وقاتل ، فقال الله
عزَّ وجل في سورة (الحديد / ٥٧) :

[لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ]

أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا
وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٠)]

وكان من العدل أن لا يسوي الله عز وجل بين

المسلمين والمجرمين ، فقال الله تعالى في سورة (القلم / ٦٨):

[إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ النَّعِيمِ (٣٤) أَفَنَجْعَلُ

الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ؟! (٣٦)]

نظرات حول واقع التساوي

أما الأمور التي هي متساوية في الواقع وحقيقة الأمر

فالحق يقضي بوجوب التسوية بينها في الأحكام.

أمثلة :

١- الناس متساوون في كونهم مخلوقين لله عز وجل ،

ومتساوون في عبوديتهم له ، فهم متساوون بين يديه

من هذه الجهة .

٢- والناس متساوون في حق الحياة إلا إذا كان منهم

ما يقتضي إهدار دمائهم أو إنزال قيمتها بكفر أو ظلم أو عدوان .

٣ - والخصمان في مجلس القضاء لهما من رعاية القاضي حقان متساويان فينبغي التسوية بينهما في مجلس القضاء .

٤ - والأصل تساوي الناس في حق العمل والكسب والتعلم والسبق لاغتنام خيرات الدنيا والآخرة . فالعدل يقضي بإتاحة الفرص لهم جميعاً بنسبة متساوية ، ثم يكون لكل فردٍ بحسب ما يُقدَّم من عمل أو جهد أو أي كسب إرادى ، أو سبق في علم أو خلق أو رأي أو إخلاص أو غير ذلك مما له قيمة تُقدَّر .

٥ - والناس متساوون في إنسانيتهم ، باعتبار الأصل إذ كلُّهم أولاد آدم وكلُّهم من تراب ، وكلُّهم مخلوقون لله عزّ وجل وهم عباده .

فالعدل يقضي بعدم تفضيل عرقٍ على عرق ،

أو قوم على قوم ، أو أهل لؤن على أهل لونٍ آخر ،
 أو أهل لسان على أهل لسانٍ آخر ، من أجل
 أعراقهم ، أو أقوامهم ، أو ألوانهم ، أو ألسنتهم .
 وهكذا كلّ قضية يكون الحق فيها متساوياً بين
 فريقين ، فقاعدة العدل توجب التسوية بينهما .
 وكل تفاضل على غير أساس من الحق والواقع
 في مفاهيم الناس فهو ظلم اجتماعي ، كمفاهيم
 التفاضل الطبقي الذي يزعم الطبقيون أنه يُورث ،
 وكمفاهيم التفاضل على أساس العرق أو اللون
 أو اللسان .

أما إذا كان الواقع متفاضلاً فالعدل يوجب
 التفضيل ، كالذكاء ، والجمال ، والقوة ، وحسن الخلق
 الفطري أو المكتسب ، وغير ذلك مما لا حصر له .
 فالإسلام يقوم في الحقوق على مبدأ العدل ، لا
 على مبدأ المساواة ، وفي بيان الواقع يقوم على ما هو
 الحق في واقع الحال ، لا على التسوية مطلقاً ، ولو كان
 الواقع متفاضلاً ، فلا يمكن أن يساوي الناقص
 الكامل ، ولا أن يستوي الحق والباطل ، ولا العالم

والجاهل ، ولا يمكن أن يتساوى الذهب والقصدير ،
ولا المسك والجير ، ولا الظلمات والنور ، ولا الظلُّ
ولا الخُرُور ، ولا الطيب ولا الخبيث ، ولا الأحياء ولا
الأموات ، ولا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
والذين كفروا وعملوا السيئات .

والعدل : هو إعطاء كلِّ ذي حقِّ بمقدار حقه .
أما المساواة : فقد تقتضي إعطاء ذي الحق أكثر
من حقه ، وإنقاص ذي الحق عن حقه ، وهذا جور
وظلم ومخالفة لمبدأ العدل .

* * *

شعارا الحرية والمساواة صناعة يهودية

(١) لقد ثبت أن الحرية والمساواة من شعارات

الماسونية ، وهي منظمة ذات قيادة يهودية .

وقد عرّف المستشرق الهولندي "دوزي" الماسونية

بتعريف موجز ، فقال فيه : " جمهور كبير من مذاهب

مختلفة يعملون لغاية واحدة ، هي إعادة الهيكل ، إذ هو

رمز دولة إسرائيل "

(٢) وثبت أن الثورة الفرنسية المشهورة قد كان

اليهود هم المخططين والمدبرين لها ، وكان شعارها المثلث

" الحرية - المساواة - الإخاء "

(٣) وجاء في البروتوكول الأول من

البروتوكولات المعروفة بروتوكولات حكماء صهيون ما

يلي :

" لقد كنا قديماً أول من هتف بكلمات (الحرية

والمساواة والإخاء) وما انفكت هذه الكلمات تُرددها

ببغاوات جاهلة ، يتجمعون من كلِّ حَذَبٍ وَصَوْبٍ حول

هذه الشعارات المغربية التي حطّموها عن طريقها ازدهار العالم وحرية الفرد الشخصية الحقيقية التي كانت من قبل في حمى يحفظها من أن يخنقها السفلة .

ولم يفهم الذين يدعون الذكاء وسعة الإدراك من غير اليهود "الجويم" المعاني الرمزية التي تهدف إليها هذه الكلمات ، ولم يتبينوا عواقبها ، ولم يلاحظوا ما فيها من تناقض في المعنى ، كما لم يدركوا أن الطبيعة نفسها تخلو من المساواة ، وأن الطبيعة قد أوجدت أنماطاً غير متساوية في العقل والشخصية والأخلاق والطاقة وغيرها .

إن صيحتنا (الحرية والمساواة والإخاء) قد جلبت إلى صفوفنا فرقاً كاملةً من زوايا العالم الأربع عن طريق وكلائنا المغفلين ، وقد حملت هذه الفرق ألويتنا في نشوة ، بينما كانت هذه الكلمات مثل كثير من الديدان تلتهم سعادة الجويم (غير اليهود) وتحطم سلامهم واستقرارهم ووحدتهم ، مدمرةً بذلك أسس الدول ، وقد جلب هذا العمل النصر لنا .

* * *

أجوبة الأسئلة

التي وجهها المبشرون من تنظيم "الآباء البيض"

بعد الذي سبق في المقدمات العامة أوجب باختصار

وإيجاز على الأسئلة التي وجهها جماعة المبشرين من تنظيم

"الآباء البيض" على أن من أمعن في المقدمات العامة ،

وكان منصفاً فاهماً ، لم يجد شبهة تحتاج إلى ما يزيلها أو

يدفعها ، إذ الأسئلة تدور حول التسليم بمبدأي الحرية

والمساواة ، على أنهما من المبادئ الكلية العامة ، وقد سبق

بيان ما في هذين المبدأين من باطل ومغالطات ، ومعلوم في

أصول الفكر المتفق عليها لدى ذوي العقول جميعاً أن ما

بني على فاسد فهو فاسد ، وما بني على باطل فهو باطل ، وما

بني على غير أساس فهو منهار .

ولست في أجوبتي بحاجة إلى أن أقف موقف المدافع

عن الإسلام وأحكامه ، فالإسلام حق ، وهو من عند الله

ربّ العالمين ، ولكنني أقف موقف الناصح الذي يعرض الحق ويبينه لأولي الألباب ، ولأولي الأفكار المنصفة ، فمن شأن الحق أنه إذا جاء بنوره الساطع زهق الباطل ، إن الباطل كان زهوقاً .

وإنني أقدم الأجوبة من منظار الحق ، ليكون بياني حجة عند الله يوم الدين على واضعي الأسئلة ، والمتأثرين بهم ، وحجة لناشدي الحق وطالبيه ، الذين قد تؤثر في أفكارهم ونفوسهم التشكيكات والشبهات والمغالطات ، وحجة ينتفع منها أنصار الإسلام ، والدعاة إليه ، والمدافعون عن شرائعه وأحكامه .

* * *

أولاً : أسألهم حول الحرية وأجوبتها

السؤال الأول

" كيف يمكن التوفيق بين حرية التفكير والاعتقاد التي منحها الله للإنسان ، وبين منعه (مع استخدام العقوبة القسوى وهي القتل) من تغيير دينه ، وإن كان هذا التغيير قد نجم عن قرار شخصي نابع عن تفكير عميق ، ولأسباب جدية ؟ "

الجواب

إضافة إلى ما سبق بيانه حول " الحرية في مفهومنا الإسلامي " أقول :

إن الإنسان البالغ العاقل له الحرية التامة قبل أن يدخل في الإسلام في أن يُسلم أو لا يسلم ، فلا تُكره إرادته ، إذ لا إكراه في الدين .

لكنه مُستتبع بالمسؤولية عند الله عزّ وجل عن اختياره ، فإن اختار الكفر بما جاء به الإسلام من عقيدة

وشريعة وأحكام ، فالنار مشواه يوم الدين خالداً مخلداً فيها
أبداً .

ولا يُكره إنسان على الدخول في الإسلام بحال من
الأحوال .

ومن أراد أن ينتمي إلى الإسلام فعليه أن يعرف قبل
انتمائه أنه سيُكلّف تكاليف إذا خالفها فقد يعرض نفسه
للعقاب ، حتى درجة العقوبة القسوى وهي القتل .
وهذا كمن يريد أن يطلب جنسية دولة من الدول ،
فإن عليه أن يعلم أنه مسؤول عن الالتزام التام بقوانين هذه
الدولة وأنظمتها قبل أن يتم العقد معه على منحه جنسيتها ،
ومن هذه الأنظمة معاقبته بعقوباتها إذا فعل ما يقضي
عقابه ، ولو كانت العقوبة القسوى .

فطلبُ الجنسية من قبل الفرد ، ومَنحُها له من قبل
الدولة ، عقدٌ بين طرفين يشتمل على منافع وتبعات ، ومن
تبعات اكتساب الجنسية تطبيق أنظمتها ، ودفع الضرائب

كسائر نظرائه ، والجنديّة الإجبارية عند وجودها ، وقبول
قانون العقوبات التي لديها ، حتى ما يجتد من قوانينها في
المستقبل ، وإذا خان الدولة خيانة عظمى ، فتعامل مع
أعدائها حكم عليه بالعقوبة القصوى .

ومن الأمور التي يُبائعُ عليها من يرغب أن يدخل في
الإسلام أنه إذا ارتدَّ عنه عرّض نفسه للقتل .

إذن فليفكّر بأناة وبكامل حرّيته قبل أن يسلم
وينخرط في جماعة المسلمين ، ويلتحق بالدولة الإسلامية ،
فمن وافق وهو بكامل حرّيته وعقله وإدراكه على أن
ينتمي إلى الإسلام ، فقد التزم وهو حرّ حرّية تامّة أن
يكون معاقباً بالقتل إذا ارتدَّ عنه . فلا تعارض إذن بوجه
من الوجوه بين حرّية التفكير والاعتقاد وبين هذا ،
والسؤال مطروح بجهل ، أو بمغالطة للتلبّيس وخلط
المفاهيم .

فالعقاب على الردّة ليس هو في الحقيقة إكراهاً على

الدين ، ولكنّه حمايةٌ للأُمَّة الإسلاميّة من المتلاعبين ذوي الحيل الذين يدخلون في الإسلام بحرية ويخرجون منه بحريّة ، وهم أعداءٌ للإسلام والمسلمين يكرّون بهما ، ويكيدونهما ، ويتخذون الوسائل المختلفة للتلاعب بالإسلام ، وتمزيق وحدة المسلمين وإضعافهم ، والتسلّط عليهم ، والاستيلاء على ثرواتهم وخيراتهم ، وحربهم من داخل صفوفهم ، متذرعين بشعار الحريّة .

ومن ادّعى أنه كان يجهل عند دخوله في الإسلام أن عقابه القتل إذا ارتدّ عنه ، فإننا نقول له : من المعروف المقرر عند كل القانونيين أن الجهل بالقانون العام لا يعفي الفرد من المسؤولية إذا هو خالف أحكامه .

* * *

السؤال الثاني

"المسلمون يعتبرون من الطبيعي جداً أن يعترف النصارى بحق إخوتهم في العقيدة في اعتناق الإسلام ... ألا يمكن للمسلمين الراغبين في دخول النصرانية من التمتع بالحق نفسه ، إقراراً للحريّة التي منحها الله للإنسان ؟ "

الجواب

جاء في جواب السؤال الأول ما يتعلّق بالردّة عن الإسلام فلا داعي لإعادته هنا .

وأقول هنا : إن ما ورد في السؤال ليس هو ما يناظر به المسلمون النصارى ، فهم لا يقولون : إن من حق النصراني أن يعتنق الإسلام وينضم إلى المسلمين ، باعتبارهم حزباً ، أو جماعة من الناس .

ولكن الدّعاة المسلمين يقولون لكل إنسان : إنّنا نبلّغك أنك مخلوق لله ربّ العالمين ، ربّ السماوات والأرض ، وأن من الواجب عليك أن تؤمن به رباً واحداً لا شريك له ، وتعبده وحده ، ولا تشرك بعبادته أحداً ،

وتؤمن بكل ما جاء من عند الله ، وبكل رُسل الله
وأنبياؤه ، دون تفریق ، وأن يكون إيمانك على وفق الحق
الذي جاء من عند الله والذي لم يَتَعَرَّضْ لتحريف أو
تبدیل أو تغيير ، وأن من الواجب عليك أن تعمل بمقتضى
آخر دين مُنزَّل من عند الله ، مُؤَيَّد بالحجج والبراهين ،
ومقترن بالمعجزة التي تثبت صدق الرسول الذي بلغه عن
ربه ، فإن لم تؤمن ورفضت هذا الدين الخاتم عَرَّضْتَ نفسك
لعذاب الله في نار جهنم يوم الدين خالداً مخلداً فيها أبداً ،
ولا ينفعك يومئذٍ حزب ولا جماعة ، ولا تنفعك شفاعة من
أحد ، ونحن لك مبلِّغون وناصحون لا نكرهك ولا نجبرك ،
فإن منعك قومك مُكْرِهين فباستطاعتك أن تؤمن مستخفياً ،
حتى إذا سنحت لك الفرصة أعلنت إيمانك ، والتحقت
بجماعة المسلمين ، وضممت قوتك إلى قوتهم .

ولسنا نقول للنصارى : إن من حقه أن لا تمنعوه ولا
تُكْرِهوه على البقاء في النصرانية بمقتضى مبدأ الحرية .
ولكن نقول لهم : أنتم جميعاً يجب عليكم أن تؤمنوا
بدين الله الحق ، وبجميع أنبياء الله ورسله ، فإن أبيت

عَرَضْتُمْ أَنْفُسَكُمْ ، وَأَهْلِيكُمْ ، وَأَتْبَاعَكُمْ ، لِعِقَابِ اللَّهِ
الشديد يوم الدين .

نقول لهم جميعاً : نحن مستعدون أن نُقدِّم لكم

الحجج والبراهين العقلية والعلمية لإقناعكم إن شئتم .

ولكم أن تقولوا ما تشاؤون حول أصول دينكم

ومبادئكم ، ونحن مستعدون لمناظرتكم حولها ، على مستوى

أرضية فكرية عقلية علمية مشتركة بيننا وبينكم ، فمن لزمته

الحجة وقام عليه البرهان الحقُّ منا فعليه أن يعلن اعترافه به ،

ونقول لكم كما علّمنا القرآن المجيد في سورة (سبأ / ٣٤):

[وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (٢٤)]

فالسؤال الثاني كما ورد في أسئلة تنظيم " الآباء

البيض " لا يكون على الطريقة التي ساقوها ، إلا إذا اعتبر

موجهو السؤال أن الدين قضية جماعات بشرية ذات

انتماءات إنسانية ، لا قضية ربانية يُطالبُ الناس جميعاً بها ،

فطرح السؤال طرح قائم على فكرة خاطئة غير صحيحة

أصلاً ، فنحن لا نقول للنصارى : إن من حق النصراني

عليكم ألا تعترضوا حرّيته في اختيار تغيير دينه .

إن قضية الدين ليست قضية مساومات سياسيه أو
اقتصاية حتى يكون التعامل فيها بالمثل .

إن الدين حقّ الله على عباده جميعاً ، وليس حقّ
المسلمين حتى يتنازلوا عن شيء منه ، فإن كان النصرارى
يعتقدون أن النصرانية حق النصرارى وأن لهم أن يساوموا
عليه فهذا شأنهم ، وهو مختلف تماما عن الفكر الإسلامى ،
والعقيدة الإسلامية الربانية .

* * *

السؤال الثالث

"هل الإسلام على استعداد - في البلاد الإسلامية - لمنح المسيحيين تلك الحريات التي يتمتع بها المسلمون في البلاد المسيحية ، بما في ذلك دخول المساجد ، والتعبير الحر عن دينهم ، ودعوتهم الجماهير لاعتناق العقيدة المسيحية؟"

الجواب

المسلمون مستعدون لعقد مناظرات عامة حول قضايا العقائد الإسلامية والعقائد النصرانية ، وسائر العقائد والمبادئ المنتشرة في مختلف شعوب الأرض ، سواء أكان ذلك في بلدان الشعوب غير المسلمة ، أو في بلدان الشعوب المسلمة ، فمن شاء أن يناظر مناظرة حرة مفتوحة ضمن أصول وقواعد المناظرات المنطقية فمرحباً به ، ولدينا في بلدان المسلمين قاعات وصلات عامة كبرى تصلح للمناظرة ، وفي كل بلدان شعوب الأرض مثل ذلك . ولا نكون ضيقى الأفق ولا محرجين ولا مُتَعَنِّتِينَ في أن تكون هذه المناظرات في معابدهم الخاصة ، ولا في المدن

الدينية الخاصة بهم ، كالفاتيكان مثلاً ، بل نرضى أن تكون في أي مكان جامع يصلح لعقد مناظرات عامة ، نعرض فيها مبادئنا ، ويعرض فيها الآخرون مبادئهم . مع بيان أننا لا ندخل عليهم كنائسهم ولا معابدهم ، ولا نُخْرِجهم بذلك ، يُضاف إلى ذلك أننا لا نجدهم في واقع الأمر يسمحون بأن نكون دعاة للإسلام في كنائسهم أو مجامعهم العامة دعوةً علنية .

ففي السؤال مغالطة إيهامية لا تستند إلى واقع ، وهي محاولة لستر أعمال المبشرين النشيطة داخل بلاد العالم الإسلامي ، إذ للمبشرين النصراري في البلدان الإسلامية آلاف البعثات والإرساليات والمنظمات والمؤسسات التعليمية والطبية وغيرها ذات المهمات التبشيرية ، وقد انتشرت في بلدان المسلمين بتسامح السلطات الإدارية ، وبتأثير الدول الاستعمارية النصرانية ، وليس للمسلمين بمقابل ذلك في بلدان الشعوب المسيحية دعاة يبشرون بالإسلام إلا العدد القليل جداً ، وبعض المراكز الإسلامية التي توجه نشاطها للاقلييات المسلمة في هذه البلدان .

والمعاملة بالمثل التي يُطالب بها السؤال تستدعي أن يكون للمسلمين في البلدان المسيحية مثل ما للمبشرين النصرارى في بلدان المسلمين من مؤسسات تبشيرية ، مختلفة الأسماء ، ومختلفة التخصصات ، ومن بعثات تبشيرية تتخذ مختلف الوسائل الإغرائية غير الشريفة لتنصير المسلمين ، ومنها استغلال الأزمات والجوائح والمجاعات ، واستغلال الأموال التي تُوجَّه للمساعدات الإنسانية العامة ، وتوجيهها لمهمّات التنصير ، ومن هذه الأموال ما تبذله شعوب الأمة الإسلامية للمساعدات الإنسانية .

* * *

السؤال الرابع

" كيف يكون منطقياً التأكيد بأن الله قد منح الحرّية بالتساوي للرجل والمرأة ثم تمنع المرأة المسلمة من اختيار الرجل الذي ترغب في الزواج منه إن لم يكن مسلماً؟ "

الجواب

سبق في المقدمات العامة بيان أن الإسلام لم يجعل الحرية المطلقة مبدأ من مبادئه ، فالحرية المطلقة منافية لحكمة خلق الناس ممتحنين بأوامر الله ونواهيه في هذه الحياة الدنيا .

وأضيف هنا أن التشكيك في حكمة الله بما يشرع لعباده وبما يوجب عليهم من واجبات ، وما يحرم عليهم من محرمات ، وما يبيح لهم من مباحات ، هو مذهب إبليس حين رفض السجود لآدم ، زاعماً أن عنصره الناري أفضل من عنصر آدم الطيني ، مع أن منطق العقل يرفض العنصرية أصلاً ، ويحكم على الكائن بما هو عليه ، لا بما كان قبل ذلك

في عنصره وأصله ، وقد كان ما انتهى إليه تكوين آدم أن كرمه الله بالعلم ، وبأدوات المعرفة ، فَأَمَرَ اللَّهُ مَنْ تَسَاءَلَ عن الحكمة من خلقه بأن يسجدوا له ، وهم ملائكة ، بعد أن أظهر الله لهم أن هذا الإنسان مستعد أن يكون أعلم منهم .

ونظير النزعة العنصرية الفاسدة التي اعتمد عليها إبليس ، التسوية بين المتفاضلين في الخصائص والصفات وما ينجم عنها من نتائج وآثار .

فادعاء المساواة بين صنفين مختلفين في الخصائص الجسدية والنفسية ، ومختلفين في الوظائف الاجتماعية ، يتضمن قضية فاسدة تناقض مبدأ الحق والعدل . إن من المعلوم في المشاهدة والتجربة ، وفي المقررات العلمية حتى أحدث ما ظهر منها أن المرأة ذات خصائص جسدية ونفسية مختلفة عن خصائص الرجل .

فخصائص المرأة تؤهلها لوظائف اجتماعية أهمها

الأُمومة ، ثم حاجتها إلى رجل يكون هو صاحب القوامة عليها وعلى سائر أعضاء أسرته .

وصاحب القوامة الذي هو الرجل في أسرته ، قد يستخدم سلطة قوامته في حمل زوجته على ترك دينها . من أجل ذلك فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يُيِّح للمرأة المسلمة أن تتزوج زوجاً غير مسلم ، حمايةً لها من ضغط الزوج ، وتأثيره عليها بإخراجها عن إسلامها ، وتعريضها لعذاب الله الأبدي .

وفي المقابل فإننا لا نعترض على غير المسلمين إذا منعوا نساءهم من أن يتزوجن بالمسلمين ، بل هذا يسرنا ، وبودِّنا أن يُصدِّروا قرارات تحريمية تمنع نساءهم من الزواج برجال مسلمين ، فهذا أحفظ لرجالنا ، وأبعد عن الفتنة في الدين .

لكن ماذا نفعل إذا أباح غير المسلمين لنسائهم أن يتزوجن برجال مسلمين ؟

إننا - على كراهية وعدم رغبة - نوافق على زواج الرجل المسلم بامرأة من أهل الكتاب ، بشرط أن يكون الزواج بينهما على وفق نظام الإسلام في أحكام الأحوال الشخصية ، وأن تكون الولاية والقوامة للرجل ، وأن يكون الأولاد (ذكوراً وإناثاً) تابعين لآبائهم في الدين ، وأن يكون الميراث وفق أحكام الإسلام ، فإذا اختلفت هذه الشروط أو اختلف بعضها فإن الإسلام لا يُبيح للرجل المسلم أن يتزوج بامرأة غير مسلمة ولو كانت كتابية .

وتعاليم الإسلام تُرشد إلى اختيار المرأة المسلمة التقية النقية ذات الدين والحُلُق القويم عند الرغبة في الزواج .

* * *

السؤال الخامس

"كيف يمكننا تفسير العقوبات الجسدية كقطع يد السارق أو الجلد أو الرجم وهي المبينة في بعض الآيات القرآنية؟!"

الجواب

إجابتي على هذا السؤال تنطلق من منطلقات خمسة :
أولاً : الدين شريعةٌ وأحكامٌ ربانية ، وحق الله على عباده أن يدينوا له وحده ، فيستمسكوا بشريعته ويعملوا بأحكامه .

وليس دين الله للناس من أوضاع الناس ، حتى يجري التفاوض عليها معهم . والتشكيك في شريعة الله وأحكامه لعباده تشكيكٌ في حكمته ، ورفض لحقّه جلّ وعلا في تنظيم أمور عباده بما يعلم أنه هو الأصلح والأفنع لهم . وقد ثبت لدينا بالدليل القاطع أن الإسلام الذي بلغه رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم حقٌّ منزّل من عند الله

لا ريب فيه ، ومعجزة القرآن شاهد قائم دائم يشهد بأنه
تنزيل من عند الله .

ثانيا : العقوبات الجسدية موجودة في الرسائل
الربانية المنزلة على المرسلين الصادقين المبعوثين من عند
الله ، ومنهم رسل بني إسرائيل ، ومن هذه العقوبات عقوبة
الرجم .

وأصحاب السؤال الذين يقولون : إنهم نصارى
يؤمنون بأسفار العهد القديم ، وبما جاء فيها ، ويجعلونها
ضمن كتابهم المقدس الجامع لأسفار العهد القديم ، وأسفار
العهد الجديد .

ألم يقرؤوا سفر اللاويين ؟ ألم يدرسوا ما فيه ؟ ألم
يبين لهم رجال الكنيسة ما في كتب أهل الكتاب من
عقوبات جسدية ؟

إذا كانوا على علم بها ، فنقول لهم على طريقة
سؤالهم : كيف يفسرونها ؟

وإذا كانوا يجهلون لها ، فنقول لهم : تعلموا دينكم
أولا ، وادرسوا كتبكم ، ثم تعالوا إلى المناظرة وطرح
الأسئلة التشكيكية إن شئتم ولا تطرحوا أسئلة من وجهة
نظر العلمانيين ، أو الملحدين الذين لا يؤمنون بالله ورسله
وكتبه .

إقرأوا هذا النص من الإصحاح العشرين من سفر
اللاويين :

" ٩ - كل إنسان سبَّ أباه أو أمَّهُ فإنه يُقتل . قد سبَّ أباه
أو أمه . دمه عليه .

١٠ - وإذا زنى رجل مع امرأة فإذا زنى مع امرأة قريبة فإنه
يُقتل الزاني والزانية .

١١ - وإذا اضطجع رجلٌ مع امرأة أبيه فقد كشف عورة
أبيه . إنهما يُقتلان كلاهما . دمهما عليهما .

١٢ - وإذا اضطجع رجلٌ مع كَنْتِه فإنهما يقتلان كلاهما .
قد فعلا فاحشة . دمهما عليهما .

١٣- وإذا اضطجع رجلٌ مع ذكر اضطجاع امرأة فقد فعلا

كلاهما رجسا . إنهما يقتلان . دمهما عليهما .

١٤- وإذا اتخذ رجلٌ امرأة وأمّها فذلك رذيلة . بالنار

يحرقونه وإياهما لكي لا يكون رذيلة بينكم .

١٥- وإذا جعل رجلٌ مضجعه مع بهيمة . فإنه يقتل .

والبهيمة تميّتونها .

١٦- وإذا اقتربت امرأة إلى بهيمة لِزِئِئِها تُمِيتُ المرأة

والبهيمة . إنهما يقتلان . دمهما عليهما . "

وجاء فيه أيضا :

" ١- وكلمَ الربُّ موسى قائلا: وتقول لبني إسرائيل: كل

إنسان من بني إسرائيل ومن الغرباء النازلين في

إسرائيل أعطى من زرعه لِمَوْلِكَ فإنه يُقتل . يجرمه

شعب الأرض بالحجارة "

مَوْلِكَ : اسم مَلِك . وهو اسم ملك جهنم حسب رأي

الكنعانيين الوثنيين (عن : قاموس الكتاب المقدس)

وجاء فيه أيضا :

" ٢٧- وإذا كان في رجل أو امرأة جانُّ أو تابعة فإنه يقتل بالحجارة يرمونه . دمه عليه "

واقرؤوا هذا النص من سفر التثنية (الإصحاح

العشرين) وفسروه لنا بحسب منطقكم الإنساني:

" ١٠- حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح .

١١- فإن أجبتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب

الموجود فيها يكون لك للتسخير ويُستعبد لك .

١٢- وإن لم تسالملك بل عملت معك حرباً فحاصرها .

١٣- وإذا دفعها الربُّ إلهُك إلى يدك فاضرب جميع

ذكورها بحدِّ السيف .

١٤- وأما النساء والأطفال والبهائم وكلُّ ما في المدينة

كلُّ غنيمتها فتغتنمها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك

التي أعطها الربُّ إلهُك .

١٥ - هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التي

ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا .

١٦ - وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك

نصيياً فلا تَسْتَبِقِ منها نسمةً ما .

١٧ - بل تحرمها تحريماً . الحثيين . والأموريين . والكنعانيين

والفِرْزِيِّين . والحَوِّيِّين . واليَبُوسِيِّين . كما أمرك

الرب إلهك .

١٨ - لكي لا يُعَلِّمُوكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا حسب جميع أرجاسهم

التي عملوا لآلهتهم فتخطوا إلى الرب إلهكم "

بعد هذا أقول لأصحاب السؤال :

كيف يفسرون ما في كتب العهد القديم التي يؤمنون

بها من عقوبات جسدية ، قبل أن يسألوا عن تفسير

العقوبات الجسدية الموجودة في الإسلام ؟

ثالثاً : لقد تراجعت شعوب الأرض ، ودول العالم

المتحضر عن أفكار إلغاء العقوبات الجسدية ، ولجأت في

الآونة الأخيرة إلى إصدار قوانين بالعقوبات الجسدية حتى مستوى العقوبة القصوى ، كالجرائم المتعلقة بنشر المخدرات وترويجها .

مع إقرارهم جميعاً استباحة ماتصنعه الحروب ذات الأهداف المدفوعة بالأنانيات غير النبيلة ولا الشريفة ، من قتل وصور بشعة جداً ، تحرم من يصاب بها من بعض أعضائه وحواسه ، وتعطله في الحياة ، وتجعله مع المعوقين ، مع ما تجلبه له من آلام جسيمة .

رابعاً : على طارحي السؤال أن يراجعوا تاريخ النصارى المملوء بمآسي القتل والاضطهاد الشنيع بكل أنواع التعذيب والإذلال ، والتي منها قطع الأيدي والأرجل والأنوف والآذان ، ومنها سمل العيون وإطفاء نورها بالحديد المخمي ، وغير ذلك ، لإكراه غير النصارى لا سيما المسلمون على ترك دينهم ، والدخول في النصرانية . وقد كان بين طوائفهم مثل ذلك أيضاً ، بسبب الخلافات الدينية .

ألا يذكرون ما صنعت محاكم التفتيش في اسبانيا؟
ألا يذكرون ما صنع رجال الكنيسة من حبس
الألوف في أقبية مغلقة ، وجمعهم فيها كجمع سمك
السردين في العلب ، وتركهم فيها حتى يموتوا وقوفاً
متراصين ، محتنقين جياً ظمأء؟ .

ألا يذكرون القسوة الشديدة التي عاملوا بها
المسلمين في المستعمرات التي استعمرتها بعض الدول
المسيحية لبعض بلدان المسلمين في الشرق الأقصى ،
واعترف بها بعض قادة المبشرين ، وقد بارك رجال الكنيسة
هذه الأعمال .

خامساً : لقد جرّب المسلمون عبر تاريخهم العقوبات
الجسدية التي أمر الله بها ، كالقطع والجلد والرجم ، فكان
من منافعها العظيمة حماية المجتمعات الإسلامية من جرائم
قتل شنيع فما دونه تعادل آلاف أضعاف ما تمّ تنفيذه من
عقوبات جسدية ، بمعنى أن يداً واحدة قطعت لسارق قد

حمت آلاًفاً من الناس بريئين سويين غير مجرمين ، كان من الممكن لولا هذه العقوبة الصارمة الحاسمة أن يتعرضوا للقتل وقطع الأيدي والأرجل وبقر البطون وإحداث عاهات مستديمت فيهم ، بأيدي مجرمين عدوانيين ، مع ما يسلبون وينهبون من أموال ، ويهتكون من أعراض .

ويحسن بطارحي السؤال أن يراجعوا إحصائيات دول عالم اليوم التي لا تعاقب السارقين بقطع الأيدي ، وما فيها من أرقام جرائم خيالية فيها قتل بأشع الصور فما دون القتل من أعمال عدوانية إجرامية ، من أجل الحصول على المال الحرام بالسرقة أو السلب والنهب والقهر بالقوة .

كذلك نقول : إن رجم عدد لا يتجاوز عدد أصابع اليدين لزناة متزوجين محصنين ، ثبت على الزاني منهم الزنى بشهادة أربعة شهود عدول شاهدوا بأعينهم فعلته ، أو قدموا أنفسهم للتطهير باعتراف منهم لم يكرهوا عليه ، ولم يستدرجوا إليه ، بأية وسيلة من وسائل الاستدراج ، قد

حمى المجتمع الإسلامي قروناً متعددة من انتشار فاحشة
الزنى في الأسر المحصنة ، وحماه مما تجر هذه الفاحشة من
فساد في المجتمع ، واختلاط في الأنساب ، ومآس في الأسر ،
ثم مما تجلبه من أمراض وبائية قد أحدثت طوفانا وبائياً في
الشعوب التي تهاونت بهذا الأمر ، وجعلت ممارسته من
مظاهر الحرية الشخصية .

وأقول لإصحاب السؤال الذين يقولون : إنهم
نصارى : هل أباحت شريعة من الشرائع الربانية الزنى
المنتشر في عالم اليوم في الشعوب النصرانية بشكل معتاد غير
منتقد ، باعتباره ظاهرةً من ظواهر الحرّيات الشخصية ، وقد
سبب في شعوب الأرض مآسي تُدَوَّن بها بحوث ورسائل بل
كُتِبَ كبيرة ؟!

إن أصل الحكم الرّباني في شريعتهم هو الرجم ، وقد
كانوا يفعلونه في عصورهم الأولى ، ثم دخل عليهم
التحريف في الدين ، والتهاون بتطبيق أحكامه فليراجعوا

تاريخهم ، أو فليقرؤوه إن كانوا جاهلين .

أفيعترضون على حكم هو من أحكام الإسلام وهو
من أصول شريعتهم ، وأحكام دينهم ، ومنصوص عليه في
الكتب التي يؤمنون بها ، كما سبق بيان ما جاء في الإصحاح
العشرين من سفر اللاويين؟!

إذا تحولوا علمانيين فلينصروا العلمانية صراحة ،
وليخلعوا قناع مناصرة الديانة النصرانية .

وإذا كانوا ينصرون ما هو قائم في الشعوب
النصرانية مما هو مخالف لأصول دينهم ، فليدعوا الأديان
كلها جانباً ، وليتحدثوا عن واقع بشري بحث لا عن أديان
ربانية منزلة من عند الله رب العالمين .

وأذكرهم بما جاء في الإصحاح الثامن من إنجيل
يوحنا .

"(١) أما يسوع فمضى إلى جبل الزيتون (٢) ثم
حضر إلى الهيكل في الصبح وجاء إليه جميع الشعب

فجلس يعلمهم (٣) و قدم إليه الكتب والفرسيون امرأة
أمسكت في زنى . ولما أقاموها في الوسط (٤) قالوا له : يا
معلم هذه المرأة أمسكت وهي تزني في ذات الفعل (٥)
وموسى في الناموس أوصانا أن مثل هذه ترجم فماذا تقول
أنت ؟ (٦) قالوا هذا ليجزبوه لكي يكون لهم ما يشكون
به عليه . وأما يسوع فاغنى إلى أسفل وكان يكتب بإصبعه
على الأرض (٧) ولما استمروا يسألونه انتصب وقال لهم :
من كان منكم بلا خطيئة فليزيمها أولاً بحجر (٨) ثم اغنى
أيضا إلى أسفل وكان يكتب على الأرض (٩) وأما هم فلما
سمِعوا وكانت ضمائرهم تُبَكِّتُهُمْ خرجوا واحدا فواحدا
مبتدئين من الشيوخ إلى الآخرين .

* * *

ثانياً : أسئلتهم حول المساواة وأجوبتها

السؤال الأول :

" ما معنى الدفاع عن تفوق الإنسان الحُر على العبد ،
دون إدانة للعبودية والقضاء عليها ؟ "

الجواب

إن المفاهيم الإسلامية التي يدل عليها كتاب الله
القرآن ، وتدل عليها أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم
وأفعاله ووصاياه تُقرر أن الحرّ ليس له - بسبب كونه حرّاً -
تفوق عند الله ، وكذلك في المجتمع الإسلامي المطبّق
لأحكام الإسلام ، على العبد - بسبب كونه عبداً - وكذلك
في وجدان كلّ مؤمن مسلم ، فلا تفوّق في الإسلام للحرّ على
العبد .

فَرُبَّ عبد مؤمن مسلم صالح تقِيٍّ هو خير بإيمانه ودينه
وعلمه وعقله وخصائصه النفسية والجسدية من سيده .
أما الحرية والعبودية فقضيتان من النظام الاجتماعي

الذي يحدّد علاقات البشر ، دون النظر إلى اعتبارات تفوّق
واستعلاء أو تدنٍ وانحطاط .

إن العلاقة بين العبد وسيده في مفاهيم الإسلام تشبه
العلاقة بين عامل بأجر ، مهما كان هذا العامل عظيماً في
صفاته وخصائصه الذاتية والاجتماعية ، وبين ربّ عمل ،
مهما كان رب العمل هذا منحنط القيمة في صفاته
وخصائصه الذاتية والاجتماعية . فموقع العامل بأجر
اضطّر أن يؤجر نفسه لحاجته إلى الأجرة ، تجاه رب العمل ،
هو موقع المكلف المسؤول الذي يتلقى أوامر الذي يعمل
عنده ، ويتلقّى نواهيهِ ، حول العمل الذي أجر طاقة عمله
له ما دام أجيراً ، وهذه العلاقة تحكمها ضوابط حقوقية .
وهي أيضاً تشبه العلاقة بين رئيس الدولة أو أي ذي
سلطة إدارية ، وبين الذين هم تحت سلطته .

فهل صاحب السلطة الإدارية له تفوق في خصائصه
البشرية بسبب كونه في موقعه الإداري ؟ !

إن كثيرين من الذين هم تحت سلطته هم أفضل منه
أضعافاً مضاعفة في خصائصهم وصفاتهم النفسية والجسدية،
لكن موقعهم في حدود النظام الإداري هو موقع الأمور
الذي يجب عليه أن يطيع أوامر رئيسه .

ونقول هنا لطارحي السؤال على طريقة سؤالهم: ما

معنى هذا التفوق؟!

وإذا دافعوا عنه فنقول لهم على طريقتهم أيضاً: ما

معنى الدفاع عن تفوق الرئيس على مرؤوسيه؟! وما معنى

تفوق المدير على من هم تحت إدارته؟! وما معنى تفوق البابا

على الكرادلة؟! وتفوق الكرادلة على البطارقة؟! وهكذا

تسلسلاً حتى أدنى مراتب الإكليروس .

أما نحن المسلمين المؤمنين بمفاهيم الإسلام فلا نرى

العلاقة بين العبد وسيده، ولا أمثالها تفوقاً، بل هو أمر من

النظام الاجتماعي اقتضته طبيعة الحياة الاجتماعية البشرية،

لتنظيم أحوال الناس، ولولا ذلك لفسدت المجتمعات،

ولصار الناس فوضى .

وتطبيقاً لهذا المفهوم الإسلامي اتخذ العبيد والموالي في تاريخ المسلمين سبلهم للارتقاء إلى أرفع المراتب الاجتماعية ، فكان منهم كبار العلماء والمحدثين والقادة الموجهين ، والأئمة الأعلام ، ثم كانت لهم دولة ذات شأن تعرف في تاريخ المسلمين بدولة المماليك .

على خلاف العبيد في تاريخ الشعوب النصرانية ، الذين كانوا يُسترقون نهباً وسلباً من السواحل الإفريقية ، ويساقون بالتعذيب إلى أمريكا ، وعلى أجسادهم أقام النصراني العالم الجديد ، وهذه بقعة مظلمة سوداء في تاريخ الشعوب النصرانية ، ولا زالت مظاهر الاستعلاء التفوقى للعرق الأبيض على الشعوب السود موجودة حتى الآن ، في الشعوب النصرانية ، وهو ما يسمى بالتمييز العنصري ، الذي تعاني منه الشعوب السود ، على خلاف واقعهم بين شعوب الأمة الإسلامية .

أما الرق فقد كان قبل الإسلام نظاماً عاماً عند كل الشعوب ، وعند كل أهل الملل والنحل ، ومنهم اليهود والنصارى . وقد كانت له أسباب هي في معظمها ظالمة آثمة لا أخلاقية ولا إنسانية ، تعتمد على السلب والنهب والسطو بالقوة المسلحة مع الإكراه بالقتل لمن يُسرق ، إذا تمرد على من استرقه أو على من اشتراه منه .

ولما جاء الإسلام حث على عتق العبيد ، ولم يكن من الممكن إلغاء الرق نهائياً من طرف واحد ، وهو طرف الأمة الإسلامية ، لأن الرق من القضايا التي تواضعت عليها شعوب الأرض ، لكن الإسلام منع كل الموارد الظالمة الآثمة التي كانت تمدّ نظام الرق وتجعل الأحرار عبيداً ، وكان من اللازم أن يُعَامِلَ بالمثل في أسرى الحرب فقط ، لأن الأسرى من المسلمين عند غير المسلمين كانوا عُرضة للاسترقاق ، أو يفدون بنظائرهم ، أو بالأموال ، فكان من العدل في نظام الإسلام المعاملة بالمثل . وزاد الإسلام الأسرى تكريماً ،

فأعطى القيادة المسلمة حق المنّ باطلاق الأسرى دون
مقابل، وبدأ النص القرآني به ، وسكت عن الاسترقاق ،
إشعاراً بعدم الرغبة فيه ، ولكن قد تدعو إليه المعاملة
بالمثل ، فقال الله عزّ وجلّ في سورة (محمد / ٤٧) :
[فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا
أَخَذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ
الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا .. (٤)]

ولم يقل القرآن : وإما استرقاقاً ، ليدل على أن
الاسترقاق غير مرغوب فيه ، وإنما قد تدعو الحاجة إليه
بمقتضى قواعد المعاملة بالمثل ، وليدل على أن من
صلاحيات القيادة الإسلامية أن تتفق مع محاربيها على أن
يكون التعامل فيما بينهم على إيقاف نظام الاسترقاق ،
والاكتفاء بالمنّ (أي : بإطلاق الأسرى دون مقابل) أو
بالفداء (أي : بافتداء أسرى بأسرى أو افتداء أسرى بمال)

وإذا كان أصحاب السؤال يجهلون أو يتجاهلون أن نظام الرقيق والعبيد من الأنظمة لدى أهل الكتاب جميعاً ومنهم النصارى ، فإنني أحيلهم على النص الذي أوردته فيما سبق من الإصحاح العشرين من سفر التثنية ، وليقارنوا بين قول الله تعالى في القرآن : [فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ] وبين ما جاء في سفر التثنية حول محاربة أهل المدن :

"فَإِن أَجَابْتِكَ إِلَى الصُّلْحِ وَفَتَحْتَ لَكَ فِكْلُ الشَّعْبِ الْمَوْجُودِ فِيهَا يَكُونُ لَكَ لِلتَّسْخِيرِ وَيُسْتَعْبَدُ لَكَ .

وَإِن لَّمْ تُسَالِمَكَ بَلْ عَمِلْتَ مَعَكَ حَرْبًا فَحَاصِرْهَا ، وَإِذَا دَفَعَهَا الرَّبُّ إِلَيْكَ إِلَى يَدِكَ فَاضْرِبْ جَمِيعَ ذُكُورِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ "

إلى آخر ما جاء في النص مما هو أشد وأقسى . وأقول لهم أيضاً: ألم يكن لداود عبيد يطيعونه ويخضعون له؟! ألم يكن لسليمان عبيد يطيعونه ويخضعون له؟! ألم يكن لأيوب عبيد يطيعونه ويخضعون له؟!

إذا كانوا يجهلون ذلك فإني أعرض عليهم مقاطع من
كتابهم المقدس :

(١) جاء في الإصحاح الثاني عشر من "صموئيل
الثاني" ما يلي في معرض بيان حزن داود من أجل مرض
الولد الذي حملت به منه امرأة أوريا (كما يزعمون) كذبا
وبهتاناً على داود فيما نعتقد نحن له من عصمة عن الزنا:
"١٨ - وكان في اليوم السابع أنَّ الولد مات ، فخاف عبيد
داود أن يخبروه بأن الولد قد مات لأنَّهم قالوا : هو ذا
لمَّا كان الولد حيًّا كلَّمناه فلم يسمع لصوتنا . فكيف
نقول له قد مات الولد . يَعْمَلُ أَشْرًا

١٩ - ورأى داود عبيده يتناجون ففطن داود أن الولد قد
مات . فقال داود لعبيده : هل مات الولد ؟ فقالوا :
مات " إلى آخر القصة .

(٢) وجاء في الإصحاح الحادي عشر من سفر "الموك
الأول" ما يلي في معرض الحديث عن سليمان :

" ٣ - وكانت له سَبْعُ مئةٍ من النساء السيدات وثلاثُ مئة

من النساء الشَّراري وأمالت نساؤه قلبه "

(٣) وجاء في سفر أيوب بيان عن خدمه وغلمايه

الكثيرين ، العاملين في خدمته ، المطيعين لأوامره ونواهيه ،

وجاء فيه بعض بيان عن عبيده وإمائه . فلما امتحنه الله

بزوال النعمة جاء في أقواله كما في الإصحاح التاسع عشر:

" ١٤ - أقاربي قد خذلوني والذين عرفوني نسوني .

١٥ - نزلاء بيتي وإمائي يحسبونني أجنبيًّا. صرت في أعينهم

غريبًا.

١٦ - عَبْدِي دَعَوْتُ فلم يجب "

ثم ألا يذكرون أن سارة زوجة سيدنا إبراهيم عليه

السلام كانت لها أمة هي هاجر وأنها وهبتها لزوجها

إبراهيم . ولما حملت منه غارت منها ، وألزمت زوجها

بإبعادها ، حتى أخذها هي وابنها الرضيع إسماعيل إلى مكة

وتركها في واد غير ذي زرع بأمر الله وإذنه ؟

(٤) وجاء في رسالة بطرس الرسول الأولى

(الاصحاح الثاني) ما يلي :

" ١٨ - أَيُّهَا الخُدَّامُ كُونُوا خَاضِعِينَ بِكُلِّ هَيْبَةٍ لِلسَّادَةِ لَيْسَ

لِلصَّالِحِينَ الْمُتَرْفِقِينَ فَقَطْ ، بَلْ لِلْعُنْفَاءِ أَيْضاً - ١٩ - لِأَنَّ

هَذَا فَضْلٌ إِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَجْلِ ضَمِيرٍ نَحْوِ اللَّهِ

يَحْتَمِلُ أَحْزَاناً مُتَأَلِّمًا بِالظُّلْمِ - ٢٠ - لِأَنَّهُ أَيُّ مَجْدٍ هُوَ إِنْ

كُنْتُمْ تَلْطَمُونَ مُخْطِئِينَ فَتَضْبِرُونَ . بَلْ إِنْ كُنْتُمْ تَتَأَلَّمُونَ

عَامِلِينَ الْخَيْرِ فَتَضْبِرُونَ فَهَذَا فَضْلٌ عِنْدَ اللَّهِ - ٢١ -

لَأَنَّكُمْ لِهَذَا دُعِيتُمْ "

* * *

السؤال الثاني

"لماذا يقال بأن الله قد خلق البشر سواسية في الحقوق والواجبات ، بينما تُقبَلُ عدم المساواة لأسباب دينية . كما يُعلَنُ عن تفوق المسلم على غير المسلم وإن كان الأخير من (أهل الكتاب) ومن أتباع الديانات الأخرى ، أو من غير المؤمنين .

ونجد هذه اللامساواة في الميادين الحقوقية والاجتماعية ، اعتماداً على العقائد الدينيّة .

ونحن بدورنا نتساءل : هل يتعارض التعايش بالحقوق نفسها ، بين المسلمين والنصارى واليهود وبقيّة الناس ، مؤمنين أم غير مؤمنين مع العقيدة الإسلامية وبخاصة بالنسبة إلى قضية تطبيق الشريعة دون تمييز على المسلمين وغير المسلمين "

الجواب

السؤال مطروح بشكل عامّ دون بيانٍ ولا تحديدٍ ولا

أمثلة ، والأسئلة العامة مزالِق مغالطات لا يُجاب عليها
أجوبة عامة .

والاعتراض الوارد في السؤال يتضمّن اعتراضاً عاماً
غَيْرَ محدد ، وغير مقترن بأمثلة ، ومثل هذا الاعتراض ساقطٌ
لا قيمة له في مجال البحث العلمي ، والحوار العقلي المنصف
المتجرّد .

إنّ باستطاعة أيّ إنسان غير ملتزم بمنطق الحوار
العلميّ والمناظرة النظيفة الحصيفة الشريفة ، أن يقول لأيّ
فاضل نزيه شريف بريء : لماذا تتظاهر بالفضل والتزاهة
والشرف والبراءة ، بينما نجذك على خلاف ذلك ؟!
إنّ أوّل ردّ مهذب يرُدُّ به هو أن يقول : ماذا تُنكر
عليّ من قول ، أو خلق ، أو سلوك ؟

أثبت بالأمثلة من الواقع ما أنت تشتمني به .
ونحنُ هنا نردُّ بمثل ما ردّ به الرسول " نوح عليه
السلام " على قومه إذ قالوا له : إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ،

فقال لهم : يا قوم ليس بي ضلالة .

قال الله عزّ وجل في القرآن، في سورة (الأعراف / ٧):

[لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ

مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ

(٥٩) قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (٦٠) قَالَ

يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٦١)

أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا

تَعْلَمُونَ (٦٢)]

ونردّ بمثل ما ردّ به الرسول " هوذّ عليه السلام " على

قومه إذ قالوا له : إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ

الكَاذِبِينَ .

فقال لهم : يا قوم ليس بي سفاهة وليكني رسول من

ربّ العالمين .

قال الله عزّ وجل في القرآن الكريم ، في سورة

(الأعراف / ٧) :

[وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ؟! (٦٥) قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنُظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٦٦) قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ (٦٧) أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ (٦٨)]

ومع هذا فإني أقدم تصوراً كلياً عاماً عن الحقوق والواجبات في الإسلام يُدرك طارحو السؤال من خلاله كيف ينبغي أن تُطرح الأسئلة والاعتراضات ، ويظهر أنهم بعيدون عن الدراسات الحقوقية والقانونية أميون في هذا المجال العلمي ، كما هم أميون في كتابهم المقدس ، أو متجاهلون يغالطون في طرح الأسئلة ، ظانين أن المسلمين تنظلي عليهم حيل الأسئلة .

إن التفصيل في هذا الموضوع يحتاج بياناً واسعاً يعتمد على تتبع جزئيات الحقوق والواجبات ، ومعرفة من له حق ما ، ومقدار ذلك الحق ، ومعرفة من ليس له حق ،

ثم معرفة من عليه واجب ما ، ومقدار ذلك الواجب ،
ومعرفة من ليس عليه واجب ، كل ذلك على وجه الدقة .
وقبل أي بحث في هذا الموضوع أقول : إن الإسلام
يقرّر من مبادئه الكلية العامة مبدأ العدل ، لا مبدأ المساواة ،
ومبدأ العدل يقتضي إعطاء كل ذي حق حقه ، أو على
مقدار حقه دون زيادة ولا نقصان .

وإعطاء كل ذي حق حقه ، أو على مقدار حقه دون
زيادة ولا نقصان هو واجب على من يملك هذا الإعطاء .

أمثلة

(١) فمن حق الله على عباده أن يؤمنوا به ربّاً واحداً
أحداً لا شريك له ولا نَدَّ له ، ولا ولد له ، ولا صاحبة له .
ومن حق الله على عباده أن يعبدوه وحده لا يشركوا
بعبادته أحداً . وأن يطيعوه في أوامره .

إذن فعلى كل ذي إرادة حرّة عِلْمٌ بحقوق الله عليه
بنفسه ، أو بلاغاً عن طريق الرسل ، واجبٌ أداء هذه الحقوق .

ومن كفر بالله ، في ربوبيته الواحدة ، أو في ألوهيته
الواحدة ، أو عصى أوامر الله ونواهيه ، ولم يؤد حقوق
الله عليه ظلم وأجرم ، واستحقَّ المؤاخذة والعقاب بنفسه ،
على مقدار استهانتته أو تقصيره بأداء حقوق الله عليه ، ولا
يحمل مخلوق ما كائنا من كان وزراً اكتسبه مخلوق آخر ،
"كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ" ، وهذه قاعدة من قواعد
الدين منزلة على إبراهيم عليه السلام فَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ
المرسلين ، وفكرة تَحْمُلِ عيسى عليه السلام الخطيئة عن غيره
بتقديم نفسه للصلب ، خرافة لأصل لها في قانون العدل
الرباني ، صنعها محرِّفو الديانة الربانية ، التي جاء بها عبد
الله ورسوله عيسى عليه السلام .

(٢) وقد أعطى الله عباده حقوقاً قَسَمَهَا بينهم بحسب
ما وهبهم ، وكَلَّفَهُمْ مِنَ الْوَأْجِبَاتِ عَلَى مِقْدَارِ مَا وَهَبَ كَلًّا
منهم .

فلكل ذي حياة حقُّ في أن يحيا ، وفي أن يكون له

رزق ، وفي أن يكون له من مطالب حياته ما يحتاجه لها ،
طوال مدة رحلة امتحانه في الحياة الدنيا .

وعلى الناس جميعاً أن يصونوا له هذا الحق ، مالم
يعمل عملاً يستحقّ عليه عقاباً ، وقد يصل العقاب إلى
عقوبة الطرد من الحياة الدنيا بالقتل .

هذا الحقّ يتساوى فيه الناس جميعاً ، فهم فيه
سواسية ، بشرط أن لا يعتدي صاحب هذا الحقّ على حقّ
الله ، أو حقوق الآخرين من عباد الله ، أو شيء من خلق
الله .

ومن الحقوق التي يجب أن تبقى مصونة للإنسان في
رحلة امتحانه ، تأمين حريته الشخصية في أن يؤمن بما شاء ،
ويكفر بما شاء ، وفي أن يفكر كما يشاء ، ويختار لنفسه من
الدين والاعتقاد ما يشاء ، فلا يُكْرَهُ ولا يُجْبَرُ على دينٍ ما أو
اعتقادٍ ما ، لكنه بعد ذلك ملاحق عند الله بالمسؤولية
والحساب والجزاء .

فإن اعتدى على غيره من أصحاب هذا الحق فأجبرهم على أن يؤمنوا بمثل ما آمن به ، أو أن يدينوا بدينه ، وأكْرَهَهُمْ بأية وسيلة ، من وسائل الإكراه ، كان على أهل الرشد من البشر أن يمنعوه من ذلك ، ولو بأن يقاتلوه إذا اقتضى الأمر قتاله ، لإزاحته من موقع السلطة الإكراهية . وقد عَلَّمَنَا القرآن أنه لا إكراه في الدين ، وأن الأنبياء والمرسلين جميعاً لم يُكْرَهُوا الناس على الدين ولم يقبلوا ديناً بإكراه ، ولم يقرّروا مؤاخذهً على الكفر بالحق إذا كان ناشئاً عن إكراه .

والأمر في التوراة والإنجيل والقرآن بقتال الكافرين ، إنما هو لتأمين حريات الأفراد في الدين ، وإزاحة ذوي السلطان الذين يُكْرَهُون الناس على وثنيّاتهم وكفرياتهم ، عن مراكز قوّاتهم التي بها يُكْرَهُون الناس . هذه تعاليم الإسلام ، وأدلتها كثيرة وواضحة . (٣) وتوجد حقوقٌ لبعض الأفراد ، هي واجبات

على غيرهم ، دون تبادل التساوي بين هؤلاء وهؤلاء .
إن للوالدين مثلاً حقوقاً على أولادهما ، وهذه
الحقوق يترتب عنها واجبات على الأولاد ، ذكوراً وإناثاً ،
فالتساوي بين الوالدين وأولادهما في الحقوق والواجبات
غير معقول وغير ممكن ، لأنه لا يمكن أن يكون الابن أباً
لأبيه حتى يكون له عليه من الحقّ مثل ما لأبيه عليه من
الحقّ ، إنه دور مستحيل عقلاً .

إذن فحقّ الوالدين على الولد لا يساوي من هذه
الناحية حقّ الولد على والده أو والدته .

لكنّ للولد حقّاً آخر على أبيه وأمه ، ولا يوجد لهذا
الحقّ مساوٍ عند الوالد نحو ولده .

وكلّ حقّ من جهةٍ على جهةٍ يقابله واجبٌ على من
عليه الحقّ ، فحقّ الرئيس على من هم تحت يده بمقتضى
النظام الاجتماعي يقابله واجب عليهم ، هو أن يطيعوه في
غير معصية الله ، وفي أن يحترموه ويوقروه ، ولهم حقّ

عليه في أن يعدل بينهم ويؤفّق بهم ، ويعمل على أمنهم ،
وتيسير وسائل كسب أرزاقهم ، ونحو ذلك .

والزوج بمقتضى قوامته على زوجته ، له عليها حقٌّ
أن تطيعه بالمعروف في غير معصية الله ، وأن تُعفّه ، وأن
تُهيء له الوسائل حتى تكون له سكناً ، ويجد عندها
طمأنينة ، إلى غير ذلك من حقوق .

وحقّها عليه أن ينفقَ عليها ، ويكون لها عوناً وسنداً ،
ويرفق بها ، ويعاشرها بالمعروف .

ونرى أنّ الحقوق والواجبات بينهما ليست في كلّ
العناصر متطابقة ولا متساوية ، هو منفق وهي غير منفقه ،
هو صاحب قوامته وهي ليست صاحبة قوامته .

إن طبيعة الخصائص المختلفة تقتضي التكامل ، لا
التطابق ولا التساوي ، فمطلب التساوي منشؤه سوء الفهم
لطبيعة الوجود ، وطبيعة الحياة ، وتطبيقه يؤدي إلى الفساد
والإفساد .

وهكذا إلى سائر الحقوق والواجبات .

أما المسلمون فقد قامت بينهم وحدة الدين عقيدةً
وشريعةً ونظاماً ، فكل من ينتمي إلى هذا الدين هو مكلفٌ
أن يلتزم بالحقوقِ والواجباتِ المبيّنة فيه ، والتي تحددها
الخصائصُ والصفاتُ ، وتقومُ على مبدأ العدل ، لا على مبدأ
التساوي .

أما المسلمون مع غير المسلمين الذين لم يؤمنوا
بالعقيدة الإسلامية ، والشرائع الإسلامية ، والنظام
الإسلامي ، فالجامع بينهم روابط إنسانية ، والحقوق
والواجبات بينهم تحددها مفاهيم هذه الروابط ، وقواعدها
عامّة .

وتقوم على مبدأ العدل لهم أو عليهم ، لا على مبدأ
التساوي ، فكلّ حقٍ تقرره مبادئ الحقوق الإنسانية يقابله
واجب على الآخرين أن يحترموه ، ويلتزموا به إذا كان
يتعلق بهم .

فالجماعة المسلمة لها روابط قائمة على وحدة الدين ،
وهذه الروابط لها نظام عام شامل .

وحين يتكوّن مجتمع ما من أكثرية لها روابط قائمة على
وحدة الدين ، وأقلية لا تدين بدين الأكثرية فإن الأكثرية
ليست مطالبة في منطق المجتمعات البشرية كلّها بأن تنازل
عن مبادئها ومصالحها من أجل الأقلية ، وقد تُعطى الأقلية
بعض استثناءات لا تتعارض مع قواعد النظام العام ، ولا
تتعارض مع المصالح الكبرى للأكثرية .

هنا أقول : هل يوجد في أية دولة ذات أكثرية
نصرانية أو قومية من دول العالم أنظمة متعدّدة بعدد
الأقليات الدينية أو القومية فيها ؟!

أم توضع الأنظمة العامة بمقتضى رغبات ومصالح
الأكثرية ؟!

إن كل الأنظمة الديمقراطية في العالم تحددها - بحسب
الظاهر - إرادة الأكثرية ، ثم تُفرض على الجميع ، ومنهم

الأقليات التي لم تُحترم إراداتها ، وفي أحسن الأحوال وبعد المطالبات الملحة قد تُعطى إنسانياً بعض حقوق استثنائية ، كالمعابد والمدارس الخاصة بها ، وبعض المراكز التي يُمكنون فيها من نشاطٍ دينيٍّ محدودٍ ، رغم أنها أنظمة قائمة على مبادئ علمانية غير نصرانية .

أما الدول التي تشد فيها الزعة النصرانية ، فالأقليات المسلمة فيها مقهورة ، مهضومة الحقوق ، مضطهدة من أجل دينها ، لا تجد أية مساواة بينها وبين الأثرية النصرانية ، في كل المجالات ، وبعض الأقليات المسلمة في بعض البلدان النصرانية من هذا القبيل يفرض عليها تغيير أسمائها الإسلامية ، فأين المساواة المدعاة ؟ هل وَجَدَتْ الأقليات النصرانية في الدول الإسلامية عبر تاريخها الطويل ، شيئاً من هذا الذي تُعاني منه الأقليات المسلمة في الدول ذات التعصب النصراني ؟

إن الإسلام راعى للأقليات غير المسلمة استثناءاتها

الخاصة التي تقتضيها أحكام أديانها الخاصة بشرط عدم التأثير على النظام العام ، أو الإخلال بقواعده وأمن المجتمع .

ومن ناحية أخرى أقول بنظرةٍ حقوقيةٍ : إذا كان المسلم يتمتع بين المسلمين بحقوق أكثر من حقوق غير المسلم أحياناً ، ويتحمل من الواجبات عليه للمسلمين أكثر مما يتحمل غير المسلم ، فهذا أمر اقتضته طبيعة روابط وحدة الجماعة بينهم ، ولا يُقال هذه نزعة تفوق ، وفي المقابل نجد كل جماعة في الدنيا تجمعهم روابط متكافئة ، لهم على بعضهم حقوق وعليهم نحوهم واجبات ، ولا يوجد نظيرها بينهم وبين غيرهم من الجماعات الأخرى ، التي تؤلف بينهم روابط أخرى ، دينية ، أو وطنية ، أو مذهبية ، أو حزبية ، حتى الأسرة تجمع بينها روابط ، وهي لا تُطالب بأن تعامل أفراد سائر الأسر بمثل ما تعامل به أفراد أسرتها تماماً . كذلك لا يقال : إنَّ لغير المواطن الذي لا يحمل

جنسية الدولة من الحقوق على الدولة مثل حقوق المواطن بالتساوي ، فهذا لا يقول به أحد من الناس ، وذلك لانعدام روابط المواطنة ، وليس تفضيل المواطن في الحقوق على التزليل الضيف ، أو عابر السبيل ، أو المقيم بعهد أو أمان ، هو من قبيل التفوق الإنساني .

والذي يظهر أنّ واضعي السؤال من المؤسسة التبشيرية العاملة تحت تنظيم " الآباء البيض " لم يدرسوا مبادئ الحقوق في الشرائع الدينيّة أو القوانين الوضعية ، لأننا نلاحظ على أسئلتهم حول المساواة جهلاً لا نراه عند الذين لديهم معرفة ما بأصول قوانين الحقوق وقواعدها . وأكره أن أقول : إنّ السؤال يعتمد على المغالطة والتضليل ، فهما غير أخلاقيّين في المناظرة ، أو الحوار ، أو طرح الأسئلة .

* * *

السؤال الثالث

"لماذا يقبل تفوق جنس على آخر؟ وهو أمر نراه من

خلال النقاط التالية :

- ١- قبول تعدد الزوجات مع تحريم تعدد الأزواج.
- ٢- إمكانية هجر الرجل لزوجته دون أن يقدم تبريراً لعمله ، ومن دون أن يعاني من أية نتائج لعمله هذا ، بينما لا تستطيع المرأة سوى الحصول بصعوبة على الطلاق ، وعن الطريق القانوني فقط .
- ٣- للأب حق الوصاية أو الولاية على الأبناء دائماً ، وإن كان الأطفال في حضانة الأم .
- ٤- بالنسبة إلى الموارث نجد أن نصيب المرأة في أغلب الأحيان ، هو أقل من حصّة الرجل .

الجواب

إن سؤالهم حول تعدد الزوجات مع تحريم تعدد الأزواج سؤال عجيب من الذين يؤمنون بأنبياء بني

إسرائيل ، وبأسفار العهد القديم من كتابهم المقدس .
لنامع الذين لا يؤمنون بكتاب ربّانيّ من الملاحدة
والعلمانيين كلام طويل ، وبيان مستفيض ، نبينّ فيه حكمة
الرسالات الربانية في إباحة تعدّد الزوجات ، مع تحريم
تعدّد الأزواج في وقت واحد .

أما النصارى الذين يؤمنون بإبراهيم عليه السلام
رسولاً ، ويؤمنون بإسحاق ويعقوب وموسى وسائر أنبياء
ورسل بني إسرائيل ، فإنّنا نخيلهم على ما هو مدوّن في
كتابهم المقدس من نصوص وبيانات تدلّ على أنّ من شريعة
هؤلاء الرسل جميعاً إباحة تعدّد الزوجات دون تعدّد
الأزواج طبعاً .

وأن بعض أنبيائهم ورسلم كانوا يُعدّدون
الزوجات .

فقد كان لإبراهيم عليه السلام في وقت واحد زوجة ،
هي " سارة " وجارية وهبتها له زوجته وهي " هاجر "

المصرية ، التي وهبها لسارة فرعون مصر وحملت منه
بإسماعيل عليه السلام .

وكان ليعقوب "إسرائيل" عليه السلام زوجتان
شقيقتان هما : "لَيْئَةَ" وهي الكبرى ، و "راحيل" وهي
الصغرى ، وكان له معهما جاريتان هما : "بَلْهَةَ" جارية
راحيل ، و "زِلْفَةَ" جارية لَيْئَةَ وأنجب من الأربعة أولاده
الاثني عشر ، هم أجداد أسباط بني إسرائيل .

وكان لداود عليه السلام عدّة زوجات ، فمهننّ
زوجتان جاء ذكرهما في الإصحاح الثاني ، من سفر
"صموئيل الثاني" فقد جاء فيه :

" (٢) فَضَعِدَ دَاوُدُ إِلَى هُنَاكَ هُوَ وَامْرَأَتَاهُ أَخِينُوعُمُ
اليزرعيلية وأبيجايل امرأة نابال الكَرْمَلِيِّ (٣) وَأَصْعَدَ
داود رجاله الذين معه كُلِّ واحدٍ وبيته وسكنوا في مدن
حبرون (٤) وَأَتَى رِجَالُ يَهُوذَا وَمَسَحُوا هُنَاكَ دَاوُدَ مَلِكًا
على بيت يهوذا "

وقد سبق بيان ما لسليمان عليه السلام من زوجات ،
وهن (٧٠٠) سيدات ، و (٣٠٠) سراري كما جاء في
الإصحاح (١١) من سفر الملوك الأول .

واستمرت شريعة تعدد الزوجات في بني إسرائيل
وفي رسالة عيسى عليه السلام ، ثم جاء منع التعدد تحريفاً
كَنَسِيّاً في النصرانية ، مستنداً إلى وصية بولس ^(١) في رسائله ،
كما جاء في رسالته الأولى إلى أهل كورنثوث (الإصحاح
السابع) .

والتعدّد أمرٌ منصوص عليه في سفر (التثنية) في
الإصحاح الحادي والعشرين منه ما يلي :

" (١٥) إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا مَحْبُوبَةٌ
وَالْأُخْرَى مَكْرُوهَةٌ فَوَلَدَتَا لَهُ بَيْنَ الْمُحْبُوبَةِ وَالْمَكْرُوهَةِ . فَإِنْ
كَانَ الْابْنُ الْبِكْرُ لِلْمَكْرُوهَةِ ، (١٦) فَيَوْمَ يَقْسِمُ لِبَنِيهِ مَا كَانَ

(١) بولس هذا هو محرف المسيحية الأكبر كان عدواً للمسيح ومحارباً
لتلاميذه وأتباعه ، وبعد المسيح دخل النصرانية منافقاً ، وأفسد الديانة بمكر
يهودي .

لَهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقَدَّمَ ابْنُ الْمُحَبُّوبَةِ بِكْرًا عَلَى ابْنِ
الْمُكْرُوهَةِ الْبِكْرِ (١٧) بَلْ يَعْرِفُ ابْنُ الْمُكْرُوهَةِ بِكْرًا لِيُعْطِيَهُ
نَصِيبَ اثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ مَا يُوْجَدُ عِنْدَهُ لِأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ قُدْرَتِهِ لَهُ
حَقُّ الْبُكُورِيَّةِ .

بعد هذا أقول : ما هو جواب أصحاب السؤال حول

إباحة تعدد الزوجات في رسالات رسل بني إسرائيل ؟
وحول وجوده فعلاً في تاريخهم ؟

إنهم إذا وصلوا إلى جواب يُقْنِعُهُمْ عمّا لديهم في
الرسالات الربانية التي يؤمنون بها ، فليكن هذا الجواب
كافياً لهم ، ورداً على سؤالهم الإيهامي التشكيكي .

* * *

إجابة لا قناع العلمانيين اللاديينيين

وبعد دفع تشكيك أصحاب السؤال من النصارى ،
أقول للعلمانيين اللادينيين الذين قد يخطر في بالهم طرح
مثل هذا السؤال ، ما يلي :

إن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام دون إباحة تعدد
الأزواج ، هو ما تقتضيه الحكمة الرفيعة في المجتمع
البشري .

أما تعدد الأزواج فأمر لا يُقرّه عاقل ، ولا يُقرّه دين ،
ولا نظام وضعي بشري ، إذ لا تساوي بين المرأة والرجل في
الحمل والولادة ، فكيف يُطلب التساوي في التعدد .
إنَّ السَّبَبَ في مَنع تعدد الأزواج ظاهر واضح ، وهو
ما قد يُفضي إليه تعدد الأزواج من اختلاط الأنساب ، مع
منافاته أصلاً للطبيعة البشرية التي فطر الله الناس عليها ،
فالزَّوج هو الذي له الإدارة والقوامة ، ومعلوم أن السفينة
الواحدة لا يقودها ربَّانان في آن واحد ، والتَّناوب في الحياة

الزوجية بين صاحبي قوامة غير ممكن لا على سبيل المشاركة، ولا على سبيل التقسيم الزمني الذي يعرف بالمهاياة، ويؤدي إلى خلافات وصراعات حتمية تنتهي بالتدمير السريع للأسرة .

وأما إباحة تعدد الزوجات فأمرٌ تقتضيه مصالح إنسانية كثيرة، وقد يكون التعدد هو الحلّ الأفضل والأنسب لكثير من المشكلات في المجتمع البشري، ومن ذلك ما يلي :

أولاً :

إنّ إباحة تعدد الزوجات بشكل صريحٍ وعلنيٍّ مع عدم الإذن بالزيادة على أربع زوجاتٍ في وقت واحد، ومع الإلزام بالعدل بين الزوجات، وإلا فيجب الاقتصار على واحدة، وهو ما قرّرتَه أحكام الشريعة الإسلامية، أفضل ألف مرّة مما تُعاني منه المجتمعات النصرانية والعلمانية التي تمنع تعدد الزوجات الرسمىّات الصريحات، من انتشار

التعدّد فعلاً دون ضوابط ، وبطرق سفاحية غير مشروعة ،
ولا تستتبع حقوقاً ، ولا التزامات على الزوج ، وتنتشر بها
اللُّقطاء أولاد الزنا ، أو يعيشون في الحياة ليس لهم آباء
معروفون يسألون عنهم ، ويتحملون مسؤولياتهم تجاههم .
إن هذه المجتمعات التي تمنع تعدد الزوجات تفضي
النظر عن تعدّد العشيقات ، والخليلات ، والصواحب ، أو
تسمح بذلك علناً ، ولا تجد في الزنا أيّ حرج مادام قائماً على
تراضي الطرفين ، حتى غدا التعدّد بهذه الطرق غير
المشروعة والتي لا ضابط لها ، ظاهرة متفشية في هذه
المجتمعات التي تنتمي إلى المسيحية أو إلى العلمانية
اللادينية ، حتى لا تكاد تسلم منها إلا القلة القليلة النادرة .
والسبب في ذلك أن كثيراً من الرجال لا تقنعهم ولا
تكفي مطالبهم زوجة واحدة ، فإذا كان النظام المعمول به
لا يسمح بأكثر من زوجة واحدة ، فإنهم يلجؤون إلى اتخاذ
العشيقات والخليلات والصواحب غير الشرعيات ، مع
ممارسة الزنا فوقهن بلا حدود .

أفإقرار التعدّد عن طريق الزنا مع التحرر من التّبعات
أصلح للمجتمع ، أم إقراره مضبوطاً مُراقباً محدوداً ، تُراعى
فيه الحقوق ، وتلتزم فيه تّبعات الحياة الزوجية كاملة ؟ !
ثانياً :

قد تتعرض المجتمعات البشرية لاحتمالات زيادة عددِ
النساء عن عدد الرجال الأمر الذي يُفضي إلى إبقاء قسم
من النساء عوانس أو أرامل ، لا يجدن من يتزوجهن من
الرجال ، لقلة أعدادهم عن أعداد النساء ، وقد حصل هذا
كثيراً في أعقاب الحروب .

ولا نعلم فيما سبق في التاريخ أن زاد عدد الرجال على
عدد النساء ، فالحكمة تستدعي إعطاء حكم الإباحة ، مع
ضوابط العدل بين الزوجات ، وضمن حقوقهن كاملة .
ثالثاً :

قد تتعرض المرأة لمرض لا تستطيع معه القيام
بالوظائف الزوجية ، وتكون مجرد عبء على الزوج ، أو

قد يفقد الرجل مشاعر الميل الجنسي إلى زوجته ، وفي كل من هاتين الحالتين يكون الزوج أمام حَلَّين :

- إمّا أن يُطلِّق ليتزوج غير زوجته .

- وإمّا أن يُعَدِّد ، والتعدد خير للمرأة من طلاقها ، أو

أهون على نفسها ، على أن لها أن تختار الطلاق عن طريق المخالعة إذا لم تصبر على أن تشاركها غيرها في زوجها .
رابعاً:

قد يكون الرجل مخصباً ، وتكون المرأة عقيماً ، ولا

يُريد الرجل أن يُضارَّ العقيم بالطلاق ، ويحرص على بقاء المودّة بينهما ، مع رغبته في الإنجاب .

وفي هذه الحالة قد يكون من الأفضل للمرأة ، أو

الأهون عليها أن تكون شريكة لامرأة أخرى في رجلها ، من أن تُطلِّق وتكون بغير زوج ، وهذا ما تفضّله معظم الزوجات العقيمت .

على أنها إذا رغبت في الطلاق فلها أن تطالب به ويتمّ

ذلك عن طريق السلطة القضائية وبحكم الشرع ثم تبحث
عن زوج آخر يرضى بها وهي عقيم ، ويكون ملائماً لها .
و حين يكون العقم من الزوج فإن لها الحق بأن
تطالب بالطلاق عن طريق المخالعة لتتزوج بمخصب .
وأخيراً أقول : إن التعدد في الغالب يكون مخالفاً
لرغبة المرأة ، ولا يكون موافقاً لرغبتها إلا نادراً جداً ،
ولكنه لا يكون مخالفاً لإرادتها ولما تراه الأفضل لها ، أو
الأخف والأهون على نفسها .

وذلك لأن السابقة التي يسوؤها مشاركة أخرى لها
في زوجها ، باستطاعتها أن تطالب بالطلاق ، ولكنها قد لا
تطالب به لأنها ترى أن من الأفضل لها أن تكون شريكة
لأخرى في زوجها من أن تكون خلية في بيت أبيها لا زوج
لها .

أما اللاحقة فإنما تدخل وهي راضية بأن تكون
شريكة ، إذ لو وجدت الأفضل لما وافقت ، إذن فموافقتها

قائمة على أساس الرضا بالمشاركة ، فلو أنها كانت قد وجدت الزوج المناسب الذي تستقلُّ به لم توافق على أن تكون شريكة لأخرى .

بهذا نلاحظ أنه لا ظلم ولا إكراه لإرادة المرأة في أي حال من الأحوال ، أمّا الرغبات ومطالب النفس وما تشتهي في الحياة الدنيا ، فإنه ما من رجل ولا امرأة في هذه الحياة يستطيع أن يحقق كلَّ رغباته ، ولا الكثير منها ، لأن الحياة الدنيا حياة امتحان وابتلاء ، بالخير والشر ، بما يسرُّ وما يسوء ، بالنعم والمصائب ، وليست حياة تحقيقٍ كاملٍ الرغبات ، بل نِعْمُها ولذاتها مختلطةٌ دوماً بمصائب ومؤلمات ومحزنات ، والمحجوبات فيها ممتزجة بالمكروهات ، لحكمة الامتحان ، في ظروف هذه الحياة الدنيا ، وهكذا دوماً ظروف الامتحان الأمثل ، وقد جعل الله للمرأة التي تصير على مشاعر الغيرة من شريكته في زوجها أجراً عظيماً .

* * *

وأما حقُّ الوِصَاية على الأبناء فهو تابع لِقَوَامَةِ الرَّجُلِ فِي نِظَامِ الْإِسْلَامِ دَاخِلَ أُسْرَتِهِ ، وَهُوَ كَحَقِّ الرَّئِيسِ أَوْ الْمَدِيرِ عَلَى كُلِّ مَنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ ، فِي كُلِّ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ الرَّبَانِيَةِ ، وَفِي كُلِّ الْأَنْظُمَةِ الْبَشَرِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ ، وَقَدْ سَبَقَ إِضَاحُ هَذِهِ الْفِكْرَةِ .

وَأَزِيدُ هُنَا أَنَّ التَّعَالِيمَ الدِّينِيَّةَ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، تَجْعَلُ لِلرَّجُلِ حَقَّ السِّيَادَةِ فِي أُسْرَتِهِ عَلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ .

فَفِي الْإِصْحَاحِ الثَّلَاثِ مِنْ رِسَالَةِ بَطْرُسَ الرَّسُولِ الْأُولَى مَا يَلِي :

" (١) كَذَلِكَنَّ أَيْتَهَا النَّسَاءُ كُنَّ خَاضِعَاتٍ لِرِجَالِكُنَّ حَتَّى وَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ لَا يُطِيعُونَ الْكَلِمَةَ يُرْجَحُونَ بِسِيرَةِ النَّسَاءِ بَدُونَ كَلِمَةِ (٢) مَلَا حَظِينَ سِيرَتَكُنَّ الطَّاهِرَةَ بِخَوْفٍ (٥) فَإِنَّهُ هَكَذَا كَانَتْ قَدِيمًا النَّسَاءُ الْقَدِيسَاتُ أَيْضًا الْمَتَوَكَّلَاتُ عَلَى اللَّهِ يُزَيِّنَنَّ أَنْفُسَهُنَّ خَاضِعَاتٍ لِرِجَالِهِنَّ

(٦) كما كانت سارة تُطيع إبراهيم داعيةً إياه سيدها التي صرَّتْ أولادها صانعاتٍ خيراً وغير خائفاتٍ خوفاً البتّه .
 أليس عجيباً أن يطرح " الآباء البيض " سؤالاً انتقادياً للإسلام ، حول أمرٍ هو جزء من وصايا دينهم؟! لو طرحه العلمانيون أو الذين لا يؤمنون بدين لكان لنا معهم أجوبة أخرى علمية وعقلية وتجريبية .
 وأمّا كون ميراث المرأة أقلّ من ميراث الرجل ، فلدى المسلمين بحوثٌ تفصيلية كثيرة ، حرَّرها كُتَّابٌ مسلمون متعدّدون ، وأثبتوا فيها أن هذا هو الأمر الطبيعي الأكمل ، بعد أن حُمِّل الرجلُ في نظام الإسلام مسؤولية بذلِ المهر لزوجته ، والإنفاق عليها وعلى سائر أسرته ، ولم تُكَلَّف المرأة من ذلك شيئاً وإن كانت ذات غنى .
 وحكمة الإسلام في كل ذلك مُبَيَّنَةٌ لدى فقهاء المسلمين والباحثين في حكمة التشريع الرباني .
 والردُّ على هذا السؤال لا يزيد على أنه تكرير لما

فصله الباحثون من المسلمين .

ولكنّ واضعي الأسئلة التشكيكية لا يريدون أن يقرأوا ما عند المسلمين من بيانات كافيّات شافيّات ، خوفاً على أنفسهم من أن يقتنعوا بها فيؤمنوا بالإسلام ويهجروا دينهم المحرّف .

وإن قرأها بعضهم من أهل الهوى والتعصب ضدّ الإسلام والمسلمين طمّسها ، أو تلاعب في مفاهيمها ، وأبعدها عمّن قد يتأثر بها من جماعة ، والمناصرين لأهوائه وتحريفاته .

يا أهل الكتاب تعالوا فاقروا ما عند المسلمين وتعالوا إلى حوار حُرٍّ مكشوف بيننا وبينكم . إننا نرى بعض الدعاة إلى النصرانية منكم من رجال الكنيسة أو أصحاب الأهواء الأخرى ، يقرؤون ألف جواب مقنع ، يدحض تساؤلاتهم المشكّكة بالإسلام ، فيطمسونها كأنهم لم يقرأوها ، ثم يعودون إلى طرح الأسئلة نفسها من جديد ،

بأساليب الدسِّ والبثِّ الإعلاميِّ التسلُّيِّ ، الذي يُزادُ منه
إلقاء الشكوك في نفوس الجهلة بالدين من عامة المسلمين ،
ولا يُراد منه التوصل إلى معرفة الحقيقة .

قليلاً من الحق والعدل والإنصاف يا أهل الكتاب ،
إنَّه لا ينفعكم عند الله أن تدَّعوا حب عيسى عليه السلام
واتِّباعه ، وأنتم تتبعون في الواقع مُحَرِّفي دينكم ، دين الله
الذي جاء به عيسى ، وأوصاكم فيه باتِّباع محمد متى بعثه
الله من بعد عيسى .

اقرأوا ما جاء في انجيل " برنابا " ولا تقولوا هذا لا
نعترف به ، فالمكرُّ اليهودي قد حرَّف لكم دينكم وأبعَدكم
عن الحق ، كفاكم غفلةً واتباعاً للهوى والتعصب الأعمى ،
واتباعاً للمنافقين من اليهود فيكم .

* * *

السؤال الرابع

"أين نجد الترابط المنطقي لله والذي خلق البشر وأحبهم جميعاً، بينما نجد - كما في النصوص القرآنية - يَحْتُّ على قتال الكفار؟"

الجواب

أقول: إن الله عزّ وجلّ قد كَرَّمَ بني آدم بصفات لم يعطها لغيرهم، والتكريمُ شيءٌ، والمحبةُ شيءٌ آخر. أما محبة الله لعباده فهي خاصّة بمن آمن به على ما أنزل سبحانه وتعالى، وتزداد محبة الله لعبده كلّما أكثر العبدُ من طاعة ربّه وعبادته والعمل بما يرضيه.

فادّعاء أنّ الله يحبّ الناس جميعاً ادّعاءٌ لا دليل عليه مطلقاً، لا من العقل، ولا من الرسائل الربانية الصحيحة، ما دام الناس موضوعين في الحياة الدّنيا موضع الامتحان، ولو كان الله عزّ وجلّ يحبّ الناس جميعاً على خيرهم وشرهم، وصالحهم وفاسدهم، ومؤمنهم وكافرهم،

وضالّهم ومهتديهم ، فلماذا يعذب يوم القيامة في جهنم من يستحقّ منهم العذاب؟! ولماذا أيضاً يسعى النصارى في زعمهم لتخليص الناس من العذاب عن طريق الإيمان بالنّصرانية ، وتكريمهم بهدايتهم إلى المسيحية؟! ، ألا يكفيهم أنهم مشمولون بمحبة الله ، والله لا يعذب من يحبّه؟! .

ليس صحيحاً أن الله يُحبّ الناس جميعاً ، فالله لا يُحبّ الكافرين ، ولا يُحبّ الظالمين ، ولا يُحبّ الفاسقين ، ولا يُحبّ الطّغاة البُغاة المتجبرين ، ولا يُحبّ المتكبرين ، ولا يُحبّ كلّ محتالٍ فخور ، وهكذا إلى سائر المجرمين . ولكنّ الله عزّ وجلّ يُحبّ لكلّ الناس أن يؤمنوا به حقّ الإيمان ، ويؤمنوا برسله جميعاً ، ويؤمنوا بما بعث الله به رُسُله ، ويحبّ لكلّ الناس أن يُسلموا لأوامره ونواهيهِ عن طريق إراداتهم الحرة ، لا جبراً ولا إكراهاً ، إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ للناس جميعاً أن يؤمنوا ويسلموا طائعين

مختارين لِيُخَلِّصَهُمْ مِنْ عَذَابِهِ ، وليدخلهم في جنته يوم الدين ، دار كرامته التي أَعَدَّهَا لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ وَبِرَسُولِهِ أَجْمَعِينَ وَبِمَا جَاءُوا بِهِ عَنْ رَبِّهِمْ ، وَبِنَاءً عَلَى الْإِيمَانِ الصَّحِيحِ الصَّادِقِ سَارُوا فِي صِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ عِبْرَ رِحْلَةِ امْتِحَانِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .

فمن عاند وكفر غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، أَلَمْ يَغْضَبِ اللَّهُ عَلَى فِرْعَوْنَ وَجُنُودِهِ حَتَّى أُغْرِقَهُمْ فِي الْبَحْرِ ؟ كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ ، وَكَمَا جَاءَ فِي سَفَرِ الْخُرُوجِ (فِي الْإِصْحَاحِ الرَّابِعِ عَشَرَ) . أَلَمْ يَغْضَبِ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ عَبْدُوا الْعَجَلَ الذَّهَبِيَّ فِي عَهْدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَمَرَهُمْ بِأَنْ يَقْتُلُوا أَنْفُسَهُمْ لِيَتُوبَ عَلَيْهِمْ ، كَمَا جَاءَ بَيَانُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ ، وَفِي سَفَرِ الْخُرُوجِ (الْإِصْحَاحِ الثَّانِي عَشَرَ) ؟ أَلَمْ يَغْضَبِ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ الْوَثْنِيِّينَ ، وَيَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَدَاهِمَتِهِمْ فِي بِلَادِهِمْ وَأَرْضِهِمْ فِي فِلَسْطِينَ ، وَمَقَاتَلَتِهِمْ وَقَتْلَ ذُكُورِهِمْ بِحَدِّ السَّيْفِ ، كَمَا جَاءَ فِي سَفَرِ الثَّنِيَّةِ ؟

وفي الإنجيل الأصل غير المحرف قد كُلفَ الذين آمنوا بعمسى أن يُقاتِلوا في سبيل الله ، إذا تهيأت لهم وسائل القتال وأسبابه ، لنصرة دين الله ، وإعلاء كلمته ، ومقاومة الكفر والكافرين ، والقرآن يكشف هذه الحقيقة بقول الله عزّ وجلّ في سورة (التوبة / ٩):

[إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَاؤُهُ عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١١١)]

وأؤكد هنا أن قتال الكافرين ليس لإكراههم على الإيمان ، ولكن لتأمين حُرّيّة الناس في عقائدهم ، وإقامة الحق والعدل ، ورفع الظلم .

وهذه قضية شرحها المفكرون المسلمون في مقالات مستفيضات فلا داعي هنا إلى تكرار هذا الموضوع ، وأحيل على ما كتبتُ حوله في كتابي "أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها" (١)

(١) انظر الفصل الثامن منه .

بعد هذا أقول لطارحي السؤال : ألم تجتمع دول

أوروبا المسيحية كلُّها ، بقيادة رجال كنائسها لمحاربة
المسلمين ، فيما عُرِفَ في التاريخ بالحروب الصليبية ، التي
استمرَّت قُرَابَةَ مئتي سنة .

تأتي فيها جيوشهم الجرّارة من بلدانها ، لقتال
المسلمين في بلادهم بأرض الشام ؟! فأين هذا من محبة الله
لكلّ البشر ؟!

ألم تحتل الدول الاستعمارية الغربية النصرانية معظم
بلدان العالم الإسلامي بالقوّة ، تعاونها الكنائس النصرانية ،
وتبارك أعمالها ، مع أنها كانت تنشر العلمانية والإلحاد
والكفر بالله ، وتنهب خيرات البلاد وتسخر رجالها ؟!
وعن طريق الدول الإستعمارية نشرت الجمعيات
التبشيرية مؤسساتها المختلفة في بلدان المسلمين ؟!
فأين هذا من محبة الله لكل البشر ؟!

يا دعاة التبشير بالنصرانية ، آمنوا بالإسلام فهو خير
لكم ، تنجوا يوم الدين من عذاب ربكم في جهنم وبئس
المصير ، وتدخلوا جنّته دار كرامته التي أعدّها سبحانه
وتعالى للمتقين المؤمنين المسلمين .

* * *

السؤال الخامس

" وفي الدول الإسلامية التي تُطبَّق فيها الشريعة، هل التعدُّدية (في كافة صورها الدينية والثقافية والاجتماعية والسياسية والعائلية) هل ستعتبر هذه التعدُّدية رحمة إلهية تضمن الحرية والمساواة ، أم أنه ستفرض الشريعة على الجميع بشكل ديكتاتوري ، كما نراها حالياً في كثير من الدول الإسلامية ؟ "

الجواب

إن أي عالم مفكر منصف لا يطرح مثل هذا السؤال العام .

فالتعدُّدية العائلية من حيث كونها تعدُّدية عائلية فقط ، موجودة في كل بلدان العالم الإسلامي ، وفي الدولة الإسلامية نظرياً وتطبيقياً ، ويحكمها جميعاً نظام عام يُطبَّق على الجميع دون استثناء ، ومن أساء في التطبيق اعتبره المسلمون من المذنبين العصاة الخارجين عن الالتزام بالأحكام الإسلامية .

وهذه التعددية موجودة في كل شعوب العالم ، حتى عند الذين من مبادئهم إلغاؤها كالماركسيين .

والتعددية السياسية : إن كانت بمعنى أنظمة سياسية متعدّدة مختلفة فيما بينها ، فهو أمر لا يُوجدُ في أيّة دولة من دول العالم ، ولا يُطالب بها إلا من يريد إقامة صراع يؤدي إلى الانقسام والانفصال الحتمي عند التكافؤ ، أو إلى تغلّب فريق على فريق ، ثم فرض نظامه .

وإن كانت بمعنى التعددية الحزبية فالإسلام لا يمنع من حرية الفكر ، وحرية إبداء الآراء السياسية ، والاجتهادات الفردية والجماعية في هذا المجال . ولكنّ تشكيل أحزاب سياسية تسعى للوصول إلى الحكم لتحقيق مصالح خاصة ، مقنّعة بأقنعة العمل السياسي لمصلحة الشعب كلّ الشعب ، أمر من عناصر النظام الديمقراطي العلماني ، وهو نظام له مجموعة أسس ومفاهيم يتفق في بعضها مع نظام الإسلام في الحكم ويختلف في بعضها معه .

وشرح عناصر الاتفاق والاختلاف يتطلب بحثاً
مستقلاً ، وباستطاعة الحريص على المعرفة التفصيلية أن
يرجع إلى ما كتبت حول هذا الموضوع في كتابي :
" كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة " (١)
ولست أدري : هل طارحو السؤال علمانيون أم
نصارى دينون ؟

فإن كانوا دينيين فقد عرفنا أن تاريخ النصارى
الذي يعتمد على النظام الملكي الوراثي ، ولا يعتمد على
النظام الديمقراطي ، وإذا كان الأمر كذلك فما علاقة
سؤالهم بقضايا الدين النصراني ، في حوارهم مع المسلمين ،
ومن الأفضل لهم أن يتركوا مثل هذا السؤال للعلمانيين
الديمقراطيين ، وعندئذ فإننا على استعداد لأن نبين لهم نظام
الإسلام في الحكم بصورة مُقْنَعَةٍ ، ونناظرهم في عناصر
ديمقراطياتهم ، ونكشف لهم أن نظام الإسلام هو الأحسن
والأكمل .

(١) انظر الباب الثالث (النظم السياسية المعاصرة).

وأما أمر الأقليات غير المسلمة في الدولة الإسلامية ،
فقد سبق بيان أوضاعها في جواب السؤال الثاني من
أسئلتهم حول المساواة ، فلا داعي لإعادته هنا .
بقي الكلام على التعددية الاجتماعية والثقافية
والدينية .

- أما التعددية الاجتماعية فلم أجد في السؤال عنها
قضية محددة قابلة للبحث والبيان ، وحين يُيَنُّونَ لنا
عناصرها فنحن على استعداد تام لبيان موقف الدولة
الإسلامية منها بالتفصيل ، مع بيان مطابقتها لأسس الحق
والعدل .

- وأما التعددية الثقافية فالجواب حولها يكون ببيان
ما يلي :

- ١- من الثقافات أنواع مشتركة بين شعوب الأرض
جميعاً ، والوحدة فيها قائمة ، ولا تعددية في واقعها .
- ٢- ومن الثقافات أنواع مشتركة بين أهل الإيمان بالله ،

والوحدة فيها قائمة بين أهل الإيمان ، ولا تعددية في واقعها .

٣- ومن الثقافات أنواع خاصة بالملحدين الذين لا يؤمنون بالله ، وهذه الثقافات لا تتبناها الدولة الإسلامية ، ولا تضعها ضمن أنظمتها ، وحين تجعل شيئاً منها في مناهج دراستها فلتردَّ عليها ، ولتبين زيفها وبطلانها ، وهذا هو ما عليه كل الدول الدينية النصرانية واليهودية وغيرها .

٤- ومن الثقافات أنواع خاصة بأديان الأقليات غير المسلمة . والدولة الإسلامية تسمح لهذه الأقليات بأن تنشئ ما تشاء من مؤسسات تعليمية خاصة بأبناء ملة كلِّ منها ، لتعليمهم ثقافتهم الدينية الخاصة .

- وأما التعددية الدينية فقد وجدت عبر تاريخ الدول الإسلامية الطويل ، طوائف نصرانية ويهودية

وبوذية وبرهمية ، وقد كانت لهم من الدول الإسلامية
الحماية التامة ، والرعاية الشاملة ، ولم يضاروا من أجل
دينهم في أي أمر من أمورهم الخاصة بهم .

وما هو مباح في دينهم فإنهم يعاملون فيه بمقتضى
أحكام دينهم في بيئاتهم الخاصة دون أن يُخلوا فيها بما
يفضي إلى إفساد أحوال المسلمين الذين هم الكثرة الكاثرة .
أمّا النظام المشترك العام الذي تحكمه علاقات مدنيّة
وإداريّة واقتصاديّة وأمنيّة فالجميع فيه سواء ، وهذا أمر
تتفق عليه نظريات الحقوق الدولية جميعها .

* * *

خاتمه :

لجأت في هذه الإجابات إلى الإيجاز ، ولم أفصل فيها ،
لأنني خشيت إذا بسطت وفصلت أن يملّ القارىء ، ولا
يستوفي قراءة أجوبة كلّ الأسئلة .

وأشير إلى أن هذه الإجابات يمكن لو بسطتها وفصلت
عناصرها أن تكون سफراً ضخماً .

وحين يرى المبشرون النَّصارى متابعة توجيه
أسئلتهم التشكيكية من هذا القبيل ، فإنَّ أهل الفكر
الإسلامي مستعدون لأن يواجهوا المبشرين ويلاحقوهم في
مناظرات تتناول كل قواعد الديانة النصرانية المحرّفة عن
أصولها الربّانية ، وكُلَّ تطبيقات النصارى التي ينجّل منها
عامتهم فضلاً عن خاصتهم ، والتي جعلت الدّين النصراني
مهجوراً منبوذاً في البلدان المسيحية .

وأنصحهم بأن من الأكرم لهم ولعقولهم ولما هم
عليه من انحرافات في الفكر وفي السلوك ، أن يشوبوا إلى

رُشدهم ، وأن يكفوا عن طرح الشبهات وإثارة
التشكيكات التي تزيد الدّين الإسلامي تَمَكُّناً وَقُوَّةً وظهوراً
في الأرض . واقراً عليهم قول الله عزّ وجلّ في القرآن في
سورة (الصف / ٦١) :

[يُرِيدُونَ لِیُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ
وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٨) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى
وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٩)]

وكان الفراغ من كتابة هذه الأجوبة

في غرة شعبان / ١٤١٠ هجرية .

الموافق لـ ٢٦ / ٢ / ١٩٩٠ ميلادية .

عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

مكة المكرمة

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الكتاب
	صورة أسئلة المؤسسة التبشيرية العاملة
٨	تحت تنظيم " الآباء البيض "
١٣	الإجابات على الأسئلة
١٤	(١) مقدمة عامة
٢٩	(٢) الحرية في مفهومنا الإسلامي
٤٥	(٣) المساواة في مفهومنا الإسلامي
٥٩	(٤) شعارا الحرية والمساواة صناعة يهودية
٦١	(٥) أجوبة الأسئلة
٦٣	أولاً : أجوبة أسئلتهم حول الحرية

جواب السؤال الأول حول الحرية ٦٣

جواب السؤال الثاني حول الحرية ٦٧

جواب السؤال الثالث حول الحرية ٧١

جواب السؤال الرابع حول الحرية ٧٤

جواب السؤال الخامس حول الحرية ٧٨

ثانياً : أجوبة أسئلتهم حول المساواة ٩٠

جواب السؤال الأول حول المساواة ٩٠

جواب السؤال الثاني حول المساواة ١٠٠

جواب السؤال الثالث حول المساواة ١١٥

جواب السؤال الرابع حول المساواة ١٣١

جواب السؤال الخامس حول المساواة ١٣٧

خاتمة ١٤٣

الإخراج المكتبي

زياد الحاج إبراهيم

مكة المكرمة - ٥٥٦٦٣٧٥

W. I. L.
CONTINENTAL COUNCIL FOR
MOSQUES IN EUROPE
MADRID - SPAIN



رابطة العالم الإسلامي
المجلس الأعلى العالمي للمساجد
الأمانة العامة
للمجلس القاري لمساجد أوروبا
مدريد - إسبانيا

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾

هذا الكتاب أجوبة الاسئلة التشكيكية الموجهة من
قبل إحدى المؤسسات التبشيرية إلى بعض المفكرين
الغربيين وعدد من المسلمين، هو صورة عما يعتمده
التبشير في تزييف الحقائق وتزوير المعلومات.

وقد وافق المجلس القاري الأوروبي للمساجد على
طباعة الكتاب وتوزيعه على المعنيين من الأقليات
المسلمة والمهتمين بالدعوة الإسلامية في الخارج.
والله من وراء القصد

الناشر
دار المنارة.
مكة - جدة